International Covenant on Civil and Political Rights, G.A. res. 2200A (XXI), 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at 52, U.N. Doc. A/6316 (1966), 999 U.N.T.S. 171, *entered into force* Mar. 23, 1976: Extracts

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966

تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو

تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 8

1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"

"1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،

"2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،

"3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،

"4" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة 9

1. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة

حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 10

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة 12

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة 13

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة 14

1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة

علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة 16

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 17

1. لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 18

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 22

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 23

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة 24

1. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة 26

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة 27

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, G.A. res. 2106 (XX), Annex, 20 U.N. GAOR Supp. (No. 14) at 47, U.N. Doc. A/6014 (1966), 660 U.N.T.S. 195, *entered into force* Jan. 4, 1969: Extracts.

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973

تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/يوليه 1976، وفقا لأحكام المادة 15

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلي أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تعهد فيها جميع الأعضاء بالعمل جماعة وفرادي، بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن أن الناس يولدون جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أنه لا يمكن مقاومة مسار حركة التحرر أو عكس وجهتها، وأن من الواجب، خدمة للكرامة الإنسانية والتقدم والعدالة، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به،

إذ تلاحظ أن الدول، كما تقول الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، تشجب بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري وتتعهد بمنع وحظر وإزالة كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلة في ولايتها،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قد نصت علي أن بعض الأفعال التي يمكن وصفها أيضا بأنها من أفعال الفصل العنصري تشكل جريمة بنظر القانون الدولي،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تصف "الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري" بأنها جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عددا من القرارات شجبت فيها سياسات الفصل العنصري وممارساته بوصفها جرائم ضد الإنسانية،

قد اتفقت علي ما يلي:

المادة 1

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد شدد علي أن الفصل العنصري ومواصلة تعميقه وتوسيع مجالاته أمور خطيرة التعكير السلم والأمن الدوليين،

وإذ تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والتحريض عليها، تشكل جرائم خطيرة بقصد جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها،

وإذ تلاحظ أن المعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها تنص أفعال بعينها، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تعتقد أن من الضروري اتخاذ تدابير دولية وتعاون دولي لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها،

2. تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري.

المادة 2

في مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة "جريمة الفصل العنصري"، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي، علي الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر علي أية فئة عنصرية أخري من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:

(أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية:

"1" بقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية،

"2" بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي علي حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،

"3" بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية،

(ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدا، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلي الهلاك الجسدي، كليا أو جزئيا،

(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا،

(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلي تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلي فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها؛

(هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري؛

(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري.

المادة 3

تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع، علي الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخري:

(أ) إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيها، أو بالتحريض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه،

(ب) إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع علي ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو آزروا مباشرة في ارتكابها.

المادة 4

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

(أ) باتخاذ جميع التدابير، التشريعية وغير التشريعية، اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع علي ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العزلية الأخرى المماثلة أو مظاهرها، ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة،

(ب) باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام، وفقا لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعرفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخري أو كانوا بلا جنسية.

المادة 5

يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية علي هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها.

المادة 6

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفذ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصري وقمعها ومعاقبة مرتكبيها، وبأن تؤازر في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخري في الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

المادة 7

1. تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقدم إلي الفريق المنشأ بمقتضى المادة التاسعة تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي يكون فيها إعمال لأحكام الاتفاقية.
2. تحال نسخ من التقارير إلي اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة.

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, G.A. res. 34/180, 34 U.N. GAOR Supp. (No. 46) at 193, U.N. Doc. A/34/46, *entered into force* Sept. 3, 1981: Extracts.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979

تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1)

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة

والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

Convention on the Rights of the Child, G.A. res. 44/25, annex, 44 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 167, U.N. Doc. A/44/49 (1989), *entered into force* Sept. 2 1990: Extracts.

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989

تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 30

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

Arab Charter on Human Rights, League of Arab States, 2004: Extracts

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المادة الأولى

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات التالية :

1- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية، التي تجعل من حقوق الإنسان مُثلا سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية، وتمكنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

2- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة، مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

3- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

4- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

المادة الثانية

1- لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها، والسيطرة على ثرواتها ومواردها، ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

2- لكافة الشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

3- إن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

4- لكافة الشعوب الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

المادة الثالثة

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

3- الرجل والمرأة متساويان فى الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات ،فى ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال فى التمتع بجميع الحقوق الواردة فى هذا الميثاق.

المادة الرابعة

1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً ، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ، فى اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق ، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وألا تنطوى على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجوز في حالات الطوارئ الإستثنائية مخالفة أحكام المواد التالية : المادة الخامسة، المادة الثامنة، المادة التاسعة، المادة العاشرة، المادة الثالثة عشرة، المادة الرابعة عشرة فقرة (6)، المادة الخامسة عشرة، المادة الثامنة عشرة، المادة التاسعة عشرة، المادة العشرون، المادة الثانية والعشرون، المادة السابعة والعشرون، المادة الثامنة والعشرون، المادة التاسعة والعشرون، المادة الثلاثون. كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

3- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها في التاريخ الذي تُنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.

المادة الخامسة

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.

2- يحمي القانون هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

المادة السادسة

لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام إلا فى الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الاعدام الحق فى طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

المادة السابعة

1- لا يجوز الحكم بالاعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.

2- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة ، وفي كل الأحوال تُغلب مصلحة الرضيع.

المادة الثامنة

1- يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

المادة التاسعة

لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

المادة العاشرة

1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويُعاقب على ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

المادة الحادية عشرة

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز.

المادة الثانية عشرة

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء . وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات. كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

المادة الثالثة عشرة

1- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

2- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

المادة الرابعة عشرة

1- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني.

2- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفا وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

3- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه ، بلغة يفهمها، بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إخطاره فورا بالتهمة أو التهم الموجهة إليه ، وله حق الاتصال بذويه.

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي، ويجب إبلاغه بذلك.

5- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه بضمانات تكفل حضوره المحاكمة. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة.

6- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية ذلك ، و تأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

7- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.

المادة الخامسة عشرة

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

المادة السادسة عشرة

كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية :

1- **إخطاره فوراً بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.**
2- **إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.**
3- **حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.**
4- **حقه في الاستعانة مجانا بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم بدون مقابل.**
5- **حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.**
6- **حقه في أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب .**
7- **حقه، إذا أدين بارتكاب جريمة، في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى.**
8- **وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة.**

المادة السابعة عشرة

تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز حبس شخص ثبت قضائيا إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

المادة التاسعة عشرة

1- **لا تجوز محاكمة شخص عن نفس الجرم مرتين ، ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.**
2- **لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.**

المادة العشرون

1- **يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.**
2- **يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.**
3- **يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.**

المادة الحادية والعشرون

1- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته.
2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة الثانية والعشرون

لكل شخص الحق في أن يُعترف له بشخصيته القانونية.

المادة الثالثة والعشرون

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعّال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

المادة الرابعة والعشرون

لكل مواطن الحق في :-

1- حرية الممارسة السياسية.
2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.
3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.
4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها .
6- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.
7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان ، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

المادة السادسة والعشرون

1- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.

2- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ، ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك، وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.

المادة السابعة والعشرون

1- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته في أية جهة، أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.
2- لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

المادة الثامنة والعشرون

لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة التاسعة والعشرون

1- لكل شخص الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.
2- للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية، في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.
3- لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى، مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.

المادة الثلاثون

1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.
2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية فى مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
3- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.

المادة الحادية والثلاثون

حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص، ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

المادة الثانية والثلاثون

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي و التعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
2- تمارس هذه الحقوق و الحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة الثالثة والثلاثون

1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج الا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه. وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

2- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقويه أواصرها وحمايه الافراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وبخاصة ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهه في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفُضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة في شأنه في جميع الأحوال ، وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً.

4- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب.

المادة الرابعة والثلاثون

1- العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه، مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص، ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

2- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، تؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته، وتكفل تحديد ساعات العمل والرّاحة والاجازات المدفوعة الأجر، وقواعد حفظ الصحّة والسّلامة المهنيّة، وحماية النّساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

3- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

أ – تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

ب– وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج– فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان انفاذ هذه الأحكام بفعالية.

4- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

5- على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة.

المادة الخامسة والثلاثون

1- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها ، وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة ، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

3- تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

المادة السادسة والثلاثون

تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

المادة السابعة والثلاثون

الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق. وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية. وبموجب هذا الحق فلكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

المادة الثامنة والثلاثون

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق.

المادة التاسعة والثلاثون

1- تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز.

2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير التالية:

أ- تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

ب- العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.

ج- نشر الوعي والتثقيف الصحي.

د- مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

هـ- توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

و - مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

ز - مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

المادة الأربعون

1- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة، لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

2- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجانا لجميع ذوي الإعاقات، كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم. كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية . وفي جميع الأحوال تراعى المصلحة الفُضلى للشخص المعاق.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة، بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

4- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب، والتأهيل المهني، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

5- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات ، بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

6- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة والخاصة.

المادة الحادية والأربعون

1- محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكل شخص الحق في التعليم.

2- تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحا بمختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز.

3- تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

4- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

5- تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

6- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين، ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

المادة الثانية والأربعون

1- لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

2- تعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي والنشاط المبدع، وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

3- تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العلمية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

المادة الثالثة والأربعون

لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتميين إلى الأقليات.

المادة الرابعة والأربعون

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .

Cairo Declaration on Human Rights in Islam, 1990, Organisation of the Islamic Conference.

قرار رقم 19/49-س
بشأن إعلان القاهر ة حول حقوق الإنسان في الإسلام

ان المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل و التنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية ، في الفترة من 9- 13 محرم 1411 هـ الموافق (31 يوليو- أغسطس 1990م)
إعلان القاهر ة حول حقوق الإنسان في الإسلام

تأكيدا للدور الحضاري والتاريخي للامة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم و الإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادية شأنا بعيدا، لا تزال، وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها والى وازع ذاتي يحرس حقوقها .

وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل

مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها و تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين وكل إنسان مسئول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسا على ذلك لك تعلن ما يلي:

المادة الأولى:

أ) البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف و المسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات . وان العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة عن طريق تكامل الإنسان.

ب) إن الخلق كلهم عباد الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وانه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة الثانية:

أ) الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

ب) يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري .

ج) المحافظة علي استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د) سلامة جسد الإنسان مصانة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بدون مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة الثالثة:

ا) في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل وللجريح والمريض الحق في ان يد اوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى. ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب) لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشئات المدنية للعدو بقصف أو نسف أو نحو ذلك

المادة الرابعة:

لكل إنسان حرمته و الحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة الخامسة:

ا) الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع. والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب) على المجتمع والدولة إزالة العوائق إمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة السادسة

ا) المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ه ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة و حق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب) على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

المادة السابعة:

أ) لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.
ب) للآباء ومن بحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.
ج) للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة الثامنة:

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه- مقامه.

المادة التاسعة:

أ) طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.
ب) من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة ومتوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة العاشرة:

الإسلام هو دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

المادة الحادية عشر:

أ) يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.
ب) الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريما مؤكدا وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير ، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية

المادة الثانية عشرة:

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نطر الشرع.

المادة الثالثة عشرة:

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع ، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى

ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله- دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتقاضي أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله الإجازات والعلاوات و الفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة الرابعة عشرة:

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو اضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكدا.

المادة الخامسة عشرة:

ا) لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.
ب) تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي .

المادة السادسة عشر :

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة السابعة عشر:

أ) لكلى إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق.
ب) لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.
ج) تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس وألمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية

المادة الثامنة عشرة:

أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.
ب) للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله و اتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.
ج) للمسكن حرمته في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أ و بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة التاسعة عشرة:

أ) الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم و المحكوم.
ب) حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.
ج) المسؤولية في أساسها شخصية.
د) لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة،
هـ) المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادية تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة العشرون:

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لآي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية

المادة الحادية والعشرون:
أخذ النفسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأى هدف من الأهداف.

المادة الثانية والعشرون:
أ) لكل إنسان الحق في التعبير بحريه عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
ب) لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.
ج) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.
د) لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي الى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة الثالثة والعشرون:
أ) الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان.
ب) لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

المادة الرابعة و العشرون:
كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة والعشرون:
الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

القاهرة 14 محرم 1411 هـ
5 أغسطس 1990 م

Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious or Linguistic Minorities, G.A. res. 47/135, annex, 47 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 210, U.N. Doc. A/47/49 (1993).

إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

اعتمد وتشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

135/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، كما أعلنها الميثاق، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ ترغب في تعزيز إعمال المبادئ الواردة الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وإذ تستلهم أحكام المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دورا مهما تؤديه في حماية الأقليات،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تم إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة، خاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وفى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية ولغوية،

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

المادة 1

1. على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

2. تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المادة 2

1. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

2. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

3. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

4. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ علي استمرارها.

5. للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

المادة 3

1. يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.

2. لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة 4

1. على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.

2. على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلي أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.

3. ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقى دروس بلغتهم الأم.

4. ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائما، تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه.

5. ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

المادة 5

1. تخطط السياسات والبرامج الوطنية وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

2. ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة 6

ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وذلك، في جملة أمور، بتبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

المادة 7

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان.

المادة 8

1. ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها.

2. لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

3. إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4. لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي.

المادة 9

تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان.

E

الأمم المتحدة

Distr.
RESTRICTED

E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/WP.7
23 March 2001

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/RUSSIAN
AND SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

الفريق العامل المعني بالأقليات

الدورة السابعة

١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠١

توصيات لوند بشأن مشاركة الأقليات القومية

مشاركة فعالة في الحياة العامة

(مقدمة من جون باكر، المدير،
مكتب المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية،
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)

(A) GE.01-12225

مذكرة استهلالية

تقدم توصيات لوند الواردة طيه والمتعلقة بشأن مشاركة الأقليات القومية مشاركة فعالة في الحياة العامة إلى الفريق العامل المعني بالأقليات لكي ينظر فيها في ضوء القرار الذي اتخذه في دورته السادسة، ألا وهو أن يكون الموضـــوع الذي يناقش بتعمق في الدورة السابعة هو حق الأقليات في أن تشارك مشاركة فعالة في المجتمع الذي تشكل جزءاً منه (انظر E/CN.4/Sub.2/2000/27، الفقرة ١١٥).

وتمثل توصيات لوند، التي أعدت بناء على طلب المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لشؤون الأقليات القومية، ما اتفقت عليه آراء مجموعة مؤلفة من ثمانية عشر خبيراً مستقلاً من أوساط مهنية وبلدان مختلفة بشأن الخيارات المتوفرة للدول لإشراك الأقليات إشراكاً فعالاً في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بالشؤون العامة (بمـــا في ذلك المسائل المتعلقة بالحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعامة)، طبقاً لبعض المعايير الدولية مثل المـــادة ٢ مـــن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وتبين توصيات لوند القائمة على مفهوم الإدارة السليمة، بين جملة أمور أخرى، أساليب مراعاة وتعزيز آراء الأقليات السديدة بشأن المسائل التي تعنيها، بما في ذلك إمكانية التحكم في الأمور التي تؤثر فيها وحدها أو بوجه خاص.

وخضعت توصيات لوند لمناقشات على الصعيدين الحكومي الدولي وغير الحكومي في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتنظر الدول المعنية في إمكانية تطبيقها في إطار ظروف معينة. وعلى بالرغم من أن توصيات لونـــد أعدت في إطار عمل المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية لتطبَّق في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فقد استقطبت اهتماماً تجاوز نطاق هذه المنظمة وهي تشمل توصيات وخيارات ذات أهمية عالمية.

جون باكر

لاهاي، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠١

توصيات لوند بشأن مشاركة الأقليات القومية مشاركة فعالة في الحياة العامة ومذكرة تفسيرية

أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

يجوز نقل المعلومات الواردة من هذا الكتيب؛ ويرجى ذكر المرجع. ولقد تكفلت المؤسسة المعنية بالعلاقات الإثنية بإصدار ونشر الكتيب الأصلي باللغة الإنكليزية، ISBN 90-7598905-9.

للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

Project Unit
Office of the High Commissioner on National Minorities
Prinsessegracht 22
2514 AP The Hague
Tel: +31 (0)70 312 5555
Fax: +31 (0)70 346 5213
E-mail: pu@hcnm.org

المحتويات

	الصفحة
مقدمة	٦
توصيات لوند بشأن مشاركة الأقليات القومية مشاركة فعالة في الحياة العامة	١٠
أولاً – المبادئ العامة	١٠
ثانياً – المشاركة في اتخاذ القرارات	١١
ألف– الترتيبات على صعيد الحكومة المركزية	١١
باء – الانتخابات	١١
جيم– الترتيبات على الصعيدين الإقليمي والمحلي	١٢
دال – الهيئات الاستشارية والتشاورية	١٢
ثالثاً – الحكم الذاتي	١٣
ألف– الترتيبات غير الإقليمية	١٣
باء – الترتيبات الإقليمية	١٤
رابعاً – الضمانات	١٤
ألف– الضمانات الدستورية والقانونية	١٤
باء – الحلول	١٥
مذكرة تفسيرية لتوصيات لوند بشأن مشاركة الأقليات القومية مشاركة فعالة في الحياة العامة ...	١٦
أولاً – مبادئ عامة	١٦
ثانياً – المشاركة في صنع القرار	٢١
ألف– الترتيبات على مستوى الحكومة المركزية	٢١
باء – الانتخابات	٢٢
جيم– الترتيبات على الصعيدين الإقليمي والمحلي	٢٤
دال – الهيئات الاستشارية والتشاورية	٢٤
ثالثاً – الحكم الذاتي	٢٥
ألف– الترتيبات غير الإقليمية	٢٧
باء – الترتيبات الإقليمية	٢٧
رابعاً – الضمانات	٢٨
ألف– الضمانات الدستورية والقانونية	٢٨
باء – سبل الانتصاف	٢٩

مقدمة

أنشـــأت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بموجب قرارات هلسنكي التي اتخذتها في تموز/يوليه ١٩٩٢، وظيفة المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية ليكون "أداة لمنع نشوب النزاعات بأسرع ما يمكن". وأُنشئت هذه المهمـــة، إلى حد كبير، رداً على الأوضاع السائدة في يوغوسلافيا السابقة التي خشي البعض أن تتكرر في مناطق أخـــرى مـــن أوروبا ولا سيما في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال إلى النظام الديمقراطي، وأن تقوض آفاق السلم والازدهـــار المرتقبة في ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

وفي ١ كـــانون الثاني/يناير ١٩٩٣ استلم السيد ماكس فان دير ستول مهامه بوصفه أول مفوض سامي لشؤون الأقليات القومية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. واعتمد السيد فان دير ستول على الخبرة الشخصية الكبيرة التي اكتسبها من المناصب التي شغلها سابقاً كعضو في البرلمان ووزير خارجية هولندا وممثل دائم لدى الأمم المتحدة ومدافع عن حقوق الإنسان لمدة طويلة، فاهتم بالنزاعات العديدة التي تدور بين أقليات وسلطات مركزية في أوروبا والتي يمكن أن تحتدم في رأيه. وعمل المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية سراً عن طريق القنوات الدبلوماســـية وتدخـــل في أكـــثر من اثنتي عشرة دولة تشمل إستونيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وسلوفاكيا، و قيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، ولاتفيا، وهنغاريا. وركز أولاً عـــلى الحالات التي تخص أشخاصاً ينتمون إلى مجموعات قومية/إثنية تشكل أغلبية السكان في إحدى الدول وأقلية في دولة أخرى ويهمون بالتالي السلطات الحكومية في كل دولة ويشكلون مصدراً محتملاً للتوترات إن لم يكن للنزاع بين الدولتين. والتاريخ الأوروبي حافل، في الواقع، بمثل هذه التوترات.

ويقوم المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية، عند تناول جوهر التوترات التي تخص الأقليات القومية، بمعالجة المسائل بوصفه شخصية فاعلة مستقلة وغير منحازة ومستعدة للتعاون. ويستخدم المفوض السامي المعايير الدوليـــة الـــتي وافقت عليها الدول كإطار رئيسي لتحليله وكأساس لتوصياته الخاصة حتى وإن كان لا يمثل آلية إشرافية. وفي هذا السياق يجدر التذكير بالالتزامات التي أعلنتها كافة الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبـــا، ولا ســـيما الالتزامات الواردة في وثيقة مؤتمر كوبنهاغن المعني بالبعد الإنساني التي تتضمن في جزئها الرابع تفاصـــيل المعـــايير المتصـــلة بالأقليات القومية. وجميع البلدان الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مقيدة أيضاً بالالتزامات المعقودة في إطار الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات، والأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ملزمة بالإضافة إلى ذلك بمعايير مجلس أوروبا.

وقـــام المفـــوض السامي لشؤون الأقليات القومية طوال ست سنوات ونيف من النشاط الكثيف بتحديد بعض المسائل والمواضيع المتكررة التي أصبحت موضع اهتمامه في عدد من البلدان التي عني بها، من بينها المسائل المتصلة بتعليم الأقـــليات واســـتخدام لغاتها بوصف ذلك أمراً بالغ الأهمية، خاصة فيما يتعلق بالحفاظ على هوية الأشخاص المنتمين إلى أقـــليات قومية وتطويرها. ولإعمال حقوق الأقليات في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بصورة ملائمة ومتسقة، طـــلب المفـــوض السامي إلى المؤسسة المعنية بالعلاقات الإثنية – وهي منظمة غير حكومية أنشئت في عام ١٩٩٣ للاضطلاع بأنشطة متخصصة دعماً للمفوضية – تشكيل فريقين من الخبراء المستقلين المعروفين على الصعيد الدولي لوضـــع مجموعـــتين من التوصيات، هما: **توصيات لاهاي بشأن حقوق الأقليات القومية في التعليم** (١٩٩٦)، **وتوصيات أوسلو بشأن الحقوق اللغوية للأقليات القومية** (١٩٩٨). واستخدمت مجموعتا التوصيات فيما بعد كمـــرجعين لمقرري السياسات والمسؤولين عن سن القوانين في عدد من الدول. ونص هذه التوصيات متاح مجاناً (بعدة لغات) لدى المؤسسة المعنية بالعلاقات الإثنية.

وثمة موضوع متكرر ثالث أثير في عدد من الحالات التي تدخل فيها المفوض السامي هو موضوع كيفية مشـــاركة الأقليات القومية مشاركة فعالة في تدبير شؤون الدولة. وعقد المفوض السامي ومكتب منظمة الأمن والـــتعاون في أوروبا المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان مؤتمراً لجميع دول المنظمة والمنظمات الدولية المعـــنية بعنوان "الحكم والمشاركة": إدماج التنوع"، وذلك بغية الإطّلاع على آراء وتجارب الدول المشاركة في مـــنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن هذا الموضوع وتمكينها من تبادل خبراتها. واستضاف الاتحاد السويسري هذا المؤتمر في مدينة لوكارنو في الفترة بين ١٨ و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ولخص بيان الرئيس الصادر في نهاية المؤتمر المواضيع التي بحثت فيه، وأشار إلى استصواب الاضطلاع "بأنشطة متابعة ملموسة تشمل زيادة بلورة مختـــلف مفاهـــيم وآليات الحكم السديد وتشارك فيها الأقليات مشاركة فعالة فتؤدي إلى قبول التنوع في إطار الدولـــة". ولهذا الغرض طلب المفوض السامي إلى المؤسسة المعنية بالعلاقات الإثنية أن تشكل، بالتعاون مع معهد راوول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني فريقاً من الخبراء المستقلين المعروفين على المستوى الدولي لوضع توصيات وتحديد خيارات تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة.

وكـــانت **توصيات لوند بشأن مشاركة الأقليات القومية مشاركة فعالة في الحياة العامة** ثمرة المبادرة المشـــار إليهـــا أعلاه – وسميت التوصيات باسم المدينة السويدية التي عقد فيها الخبراء آخر اجتماعاتهم وكملوا توصياتهم. وكان بين الخبراء رجال قانون متخصصون في القانون الدولي ذي الصلة، وعلماء سياسة متخصصون في الأنظمـــة الدستورية ونظم الانتخابات، وعلماء اجتماع متخصصون في شؤون الأقليات. وفيما يلي تحديداً أسماء الخبراء الذين عملوا تحت رئاسة مدير معهد راوول والينبرغ، الأستاذ غودموندور ألفريدسن:

الأستاذ غودموندور ألفريدسن (آيسلندي)، مدير معهد راوول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، جامعة لوند؛ والأستاذ فيرنون بوغدانور (بريطاني)، أستاذ العلوم السياسية والإدارية، جامعة أوكسفورد؛ والأستاذ فوين ديميتريفي (يوغوسلافي)، مدير مركز بلغراد لحقوق الإنسان؛ والدكتور إسبيورن إيدي (نرويجي)، زميل أقدم في المعهد النرويجي لحقوق الإنسان؛ والأستاذ ياش غاي (كيني)، والسير ك. باو، أستاذ القانون العام، جامعة هونغ كونغ؛ والأستاذ هورست هانوم (أمريكي)، أستاذ القانون الدولي، كلية فليتشير للحقوق والعلوم الدبلوماسية، جامعة تفتس؛ والسيد بيتر هاريس (جنوب أفريقي) مسؤول تنفيذي أقدم لدى المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية؛ والدكتور هانز- يواكيم هاينتزيه (ألماني)، مدير معهد فور فريدينسيخيرونسريخت (Institut fur Fridenssicherungsrecht und Humanitares Völkerrecht, Ruhr-Universitat Bochum)؛ والأستاذة روث لابيدوث (إسرائيلية)، أستاذة القانون الدولي ورئيسة اللجنة الأكاديمية لمعهد الدراسات الأوروبية، جامعة القدس العبرية؛ والأستاذ راين مولبرسن (استوني)، أستاذية القانون الدولي، كلية كينغز، جامعة لندن؛ والدكتورة سارلوتا بوفليروفا (سلوفاكية)، مديرة مؤسسة المواطن والأقليات/الفريق المعني بحقوق الأقليات؛ والأستاذ ستيفن راتنر (أمريكي)، أستاذ القانون الدولي، جامعة تكساس؛ والدكتور أندرو رينولدز (بريطاني)، أستاذ مساعد في العلوم السياسية والإدارية، جامعة نوتر دام؛ والسيد ميكيل ستروبل (اسباني وبريطاني)، مدير معهد الدراسات الاجتماعية اللغوية الكتالينية، (Generalitat de Cataluna)؛ والأستاذ ماركو سوكسي (فنلندي)، أستاذ القانون العام، جامعة أبو أكاديمي؛ والأستاذ دانيلو ترك (سلوفيني)، أستاذ القانون الدولي، جامعة ليوبليانا؛ والدكتور فيرنان دي فارين (كندي)، محاضر أقدم في القانون ومدير مركز آسيا والمحيط الهادئ لحقوق الإنسان ومنع النزاع الإثني، جامعة موردك؛ والأستاذ رومان فيروزيفسكي (بولندي)، مدير مركز بوزنان لحقوق الإنسان، الأكاديمية العلمية البولندي.

وبما أن المعايير المعمول بها حالياً فيما يتعلق بحقوق الأقليات جزء من حقوق الإنسان، فقد كانت نقطة انطلاق المشاورات بين الخبراء هي افتراض أن الدول تمتثل لكافة الالتزامات الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك على وجه الخصوص حق الفرد في عدم التعرض للتمييز. وافترض أيضاً أن الهدف النهائي لكافة حقوق الإنسان هو تنمية شخصية الفرد كلياً وبحرية وفي ظروف تسودها المساواة. وبناء عليه افترض أن يكون المجتمع المدني منفتحاً ومرناً ليدمج كافة الأشخاص بمن فيهم الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية. وبما أن الغرض المنشود من الحكم السديد والديمقراطي هو تلبية احتياجات السكان أجمعين وخدمة مصالحهم فقد افترض بالإضافة إلى ذلك أن تسعى كافة الحكومات لتوفير أكبر عدد ممكن من الفرص لإشراك المعنيين بالقرارات العامة المتخذة.

والغرض من توصيات لوند هو، على غرار ما كان منشوداً من توصيات لاهاي وأوسلو، تشجيع الدول على اعتماد تدابير معينة لتخفيف التوترات المتصلة بالأقليات القومية وتيسير هذه العملية، وبالتالي تحقيق الغرض الأساسي الذي يود المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية تحقيقه ألا وهو منع نشوب النزاعات. وتحاول

توصـــيات لوند بشأن مشاركة الأقليات القومية مشاركة فعالة في الحياة العامة توضيح حقوق الأقليات والمعايير الأخـــرى المعمول بها عامة في الحالات التي يعالجها المفوض السامي باستخدام لغة بسيطة نسبياً كما تحاول تعزيز مضـــمون هـــذه الحقـــوق والمعايير. وتم توضيح هذه المعايير تحديداً لضمان تطبيقها بصورة متجانسة في الدول الديمقراطية المتفتحة. وتنقسم التوصيات إلى أربعة أقسام فرعية تحتوي على التوصيات الـ ٢٤ هي المبادئ العامة، والمشاركة في اتخاذ القرارات، والحكم الذاتي، وأساليب ضمان هذه المشاركة الفعالة في الحياة العامة. وللمفهوم الأساسي لتوصيات لوند شقان هما: المشاركة في تدبير شؤون الدولة ككل، وتطبيق الحكم الذاتي فيما يخص بعض الشؤون المحلية أو الداخلية. وتوجد مجموعة كبيرة من الترتيبات الممكنة والمعروفة. وتقترح عدة توصيات بدائل. ويجب تفسير جميع التوصيات وفقاً للمبادئ العامة الواردة في الجزء الأول. ويرد شرح أكثر تفصيلاً لكل توصية من هذه التوصيات في المذكرة التفسيرية الواردة طيه التي أشير فيها بوضوح إلى المعايير الدولية ذات الصلة.

توصيات لوند بشأن مشاركة الأقليات القومية

مشاركة فعالة في الحياة العامة

أولاً- المبادئ العامة

١- إن مشـــاركة الأقـــليات القوميـــة مشـــاركة فعالة في الحياة العامة واحد من مقومات المجتمع السلمي والديمقراطي. ولقد أظهرت التجارب المكتسبة في أوروبا و أماكن أخرى أن على الحكومات في أغلب الأحيان أن تـــتخذ ترتيبات معينة خاصة بالأقليات القومية لتشجيع هذه المشاركة. وتهدف هذه التوصيات إلى تيسير عملية إدمـــاج الأقـــليات في الدولة وتمكينها من الحفاظ على هويتها وخصائصها ومن ثم تعزيز الحكم السديد وسلامة الدولة.

٢- ووضـــعت هـــذه التوصيات بالاعتماد على مبادئ وقواعد القانون الدولي الأساسية مثل احترام كرامة الإنسان، والمساواة في الحقوق، وعدم التمييز، لأنها تؤثر في حق الأقليات القومية في المشاركة في الحياة العامة وفي التمتع بالحقوق السياسية الأخرى. ويجب على الدول أن تحترم حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وحكم القانون مما يمكن المجتمع المدني من النمو نمواً تاماً في ظروف يسودها التسامح والسلم والازدهار.

٣- ويجب على المؤسسات التي تنشأ لضمان مشاركة الأقليات مشاركة فعالة في الحياة العامة الأمر الذي يمكن أن يشمل ممارسة السلطة أو المسؤولية، أن تراعي حقوق الإنسان لكافة المعنيين.

٤- ويعرف الأشخاص أنفسهم بأساليب عديدة إلى جانب هويتهم كأفراد أقلية قومية. وانتماء الفرد أو عدم انتمائه إلى أقلية أو أغلبية أمر يقرره الفرد نفسه ويجب ألاّ يفرض عليه. ولا ينبغي بالإضافة إلى ذلك أن يعاني أي فرد من جراء اختياره أو رفضه الاختيار.

٥- ويجب لدى إنشاء المؤسسات وتحديد الإجراءات وفقاً لهذه التوصيات إيلاء أهمية للمضمون والشكل على حد سواء. وينبغي للسلطات الحكومية والأقليات أن تجري مشاورات شاملة وشفافة ومسؤولة للحفاظ على جو تسوده الثقة. وينبغي للدول أن تشجع وسائط الإعلام العامة على تعزيز التفاهم بين الثقافات ومعالجة المسائل التي تهم الأقليات.

ثانياً – المشاركة في اتخاذ القرارات

ألف– الترتيبات على صعيد الحكومة المركزية

٦– ينبغي للدول أن تضمن للأقليات فرصاً لإبداء رأيها بالفعل على مستوى الحكومة المركزية، بما في ذلك باتخاذ ترتيبات خاصة عند الاقتضاء. ويمكن أن تشمل هذه الترتيبات ما يلي وفقاً للظروف السائدة:

* ضمان تمثيل خاص للأقليات القومية، مثلاً، بتخصيص عدد معين من المقاعد في أحد مجلسي البرلمان أو في كليهما أو في اللجان البرلمانية؛ وكذلك بضمان مشاركتها في العملية التشريعية بأساليب أخرى؛

* إبرام اتفاقات رسمية أو غير رسمية لتخصيص مناصب وزارية، ومقاعد في المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية أو المحاكم الأدنى، ومناصب في الهيئات الاستشارية المعينة أو في هيئات أخرى رفيعة المستوى لأفراد الأقليات القومية؛

* إنشاء آليات لضمان مراعاة مصالح الأقليات في الوزارات المعنية، وذلك مثلاً عن طريق معالجة الموظفين لشواغل الأقليات أو إصدار توجيهات دائمة؛

* اتخاذ تدابير خاصة لإشراك الأقليات في الخدمة المدنية وتوفير الخدمات العامة بلغة الأقلية القومية.

باء– الانتخابات

٧– تبين الخبرة المكتسبة في أوروبا وأماكن أخرى أهمية العملية الانتخابية في تيسير مشاركة الأقليات في النشاط السياسي. وينبغي للدول أن تضمن حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في المشاركة في تدبير الشؤون العامة، بما في ذلك عن طريق الحق في التصويت والترشيح لشغل المناصب بدون أي تمييز.

٨– وينبغي، عند تنظيم تأسيس الأحزاب السياسية ونشاطها، الامتثال لمبدأ حرية تكوين الجمعيات المنصوص عليه في القانون الدولي. ويشمل هذا المبدأ حرية إنشاء الأحزاب السياسية على أساس الهوية المشتركة وكذلك الأحزاب السياسية التي لا تمثل فقط مصالح مجموعة بعينها.

٩– وينبغي أن يسهل النظام الانتخابي تمثيل الأقليات وممارستها للنفوذ.

* يمكن حيثما يوجد تمركز إقليمي للأقليات أن تُمثيل الأقليات تمثيلاً كافياً بمقعد لكل دائرة.

* يمكن أن تساعد نظم التمثيل النسبي التي تمنح فيها الأحزاب السياسية مقاعد في المجلس التشريعي تتناسب مع عدد الأصوات التي تفوز بها في الاقتراع الوطني، على تمثيل الأقليات.

* يمكـــن أن تيســـر بعض أشكال الاقتراع التفضيلي الذي يرتب فيه الناخبون المرشحين بحسب الأفضلية، تمثيل الأقليات وتعزز التعاون بين مختلف الطوائف.

* يمكـــن أن يساعد خفض العتبة العددية للتمثيل في المجلس التشريعي على زيادة إشراك الأقليات القومية في تدبير الشؤون العامة.

١٠- وسييسر تعيين حدود جغرافية للدوائر الانتخابية تمثيل الأقليات القومية بصورة عادلة.

جيم- الترتيبات على الصعيدين الإقليمي والمحلي

١١- ينـــبغي لـــلدول أن تعتمد تدابير من قبيل ما أشير إليه أعلاه على صعيد الحكومة المركزية (الفقرات ٦ إلى ١٠) لتشـــجع مساهمة الأقليات القومية على الصعيدين الاقليمي والمحلي. وينبغي أن تكون هياكل السلطات الإقليمية والمحلية وعمليات اتخاذ القرار فيها شفافة وفي المتناول لتشجيع الأقليات على مشاركة.

دال- الهيئات الاستشارية والتشاورية

١٢- ينـــبغي لـــلدول أن تنشئ داخل الأطر المؤسسية الملائمة هيئات استشارية أو تشاورية تكون بمثابة قناة للحوار بين السلطات الحكومية والأقليات القومية. ويمكن أن تضم هذه الهيئات لجاناً مخصصة الغرض تتولى معالجة بعض المسائل مثل الإسكان والأرض والتعليم واللغة والثقافة. وينبغي أن يتجلى غرض هذه الهيئات في عضويتها كما ينبغي أن تساعد على إقامة اتصالات أكثر فعالية وعلى خدمة مصالح الأقليات.

١٣- وينـــبغي أن تكون هذه الهيئات قادرة على إثارة المسائل مع متخذي القرارات وإعداد توصيات وتقديم اقتراحات تشريعية وغير تشريعية، ورصد التطورات وتقديم آراء بشأن القرارات التي تقترح الحكومة اتخاذها والتي قد يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على الأقليات. وينبغي للسلطات الحكومية أن تستشير هذه الهيئات بصورة منتظمة فيما يتعلق بالتشريعات والتدابير الإدارية التي تخص الأقليات بغية الإسهام في معالجة شواغل الأقليات وبناء الثقة. وستحتاج هذه الهيئات إلى موارد كافية لتتمكن من أداء مهامها بفعالية.

ثالثاً - الحكم الذاتي

١٤- قد يستوجب إشراك الأقليات مشاركة فعالة في الحياة العامة اتخاذ ترتيبات لتطبيق الحكم الذاتي على الصعيد غير الإقليمي أو الإقليمي أو الاثنين معاً. وينبغي للدول أن تخصص موارد كافية لهذه الترتيبات.

١٥- ولكي تتكلل هذه الترتيبات بالنجاح يجب أن تعترف السلطات الحكومية والأقليات بالحاجة إلى قرارات مركزية موحدة في بعض مجالات الإدارة وبمزايا التنوع في مجالات أخرى.

* تشمل المهام التي تضطلع بها السلطات المركزية عادة الدفاع والشؤون الخارجية والهجرة والجمارك والسياسة الاقتصادية الكلية، والسياسة النقدية.

* ويمكن أن تقوم الأقليات أو الإدارات الإقليمية بتدبير مهام أخرى كتلك التي أشير إليها أدناه أو تتقاسمها مع السلطات المركزية.

* ويمكن أن توزع المهام بصورة غير متساوية لمواجهة مختلف أوضاع الأقليات في نفس الدولة.

١٦- ويجب أن تنشأ مؤسسات الحكم الذاتي سواء كانت إقليمية أو غير إقليمية، على أساس المبادئ الديمقراطية لضمان تعبيرها حقاً عن آراء السكان المعنيين.

ألف- الترتيبات غير الإقليمية

١٧- إن أشكال الحكم غير الإقليمي مفيدة للحفاظ على هوية وثقافة الأقليات القومية وتطورهما.

١٨- وتشمل أكثر المسائل قابلية للتنظيم بواسطة هذه الترتيبات: التعليم والثقافة واستخدام لغة الأقلية والدين ومسائل أخرى تعتبر حاسمة بالنسبة إلى هوية الأقليات القومية وأسلوب عيشها.

* يحق للأفراد والجماعات أن يختاروا استخدام الأسماء التي سموا بها بلغة الأقلية وأن يعترف لهم رسمياً بهذه الأسماء.

* ونظراً لمسؤولية السلطات الحكومية عن وضع المعايير التعليمية، يمكن لمؤسسات الأقليات أن تحدد المناهج الدراسية لتعليم لغاتها أو ثقافاتها أو كليهما.

* ويجوز للأقليات أن تحدد وتستخدم رموزها وغير ذلك من أشكال التعبير عن ثقافتها.

باء- الترتيبات الإقليمية

١٩- إن لكافة الدول الديمقراطية ترتيبات لإدارة الشؤون العامة على مختلف المستويات الإقليمية. وتبين التجربة في أوروبا وأماكن أخرى أهمية تحويل بعض المهام التشريعية والتنفيذية من المستوى المركزي إلى المستوى الإقليمي وتجاوز توزيع مهام الإدارة الحكومية المركزية في العاصمة على المكاتب الإقليمية أو المحلية. واستناداً إلى مبدأ معالجة المشاكل على المستوى الفرعي ينبغي للدول أن تقبل تفويض السلطات إقليمياً، بما في ذلك بعض مهام الحكم الذاتي، خاصة حيثما يتوقع أن يعزز ذلك الفرص المتاحة للأقليات لممارسة السلطة فيما يخص المسائل التي تهمها.

٢٠- ويمكن للإدارات المحلية أو الإقليمية أو المستقلة المعنية التي تناسب ظروف الأقليات القومية التاريخية والإقليمية الخاصة أن تقوم بعدد من المهام لمعالجة بعض شواغل هذه الأقليات بدرجة أكبر من الفعالية.

* وتشمل المهام التي تولت هذه الإدارات بنجاح مسؤولية رئيسية أو هامة عنها التعليم والثقافة واستخدام لغة الأقلية والبيئة والتخطيط المحلي والموارد الطبيعية والتنمية الاقتصادية وحفظ النظام على الصعيد المحلي والإسكان والصحة وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية.

* وتشمل المهام التي تتقاسمها السلطات المركزية والسلطات الإقليمية: الضرائب وإقامة العدل والسياحة والنقل.

٢١- ويجب على السلطات المحلية والإقليمية والسلطات المستقلة أن تحترم وتضمن حقوق الإنسان للجميع بما فيها حقوق جميع الأقليات الخاضعة لولايتها القضائية.

رابعاً- الضمانات

ألف- الضمانات الدستورية والقانونية

٢٢- ينبغي أن توضع ترتيبات الحكم الذاتي بموجب القانون وألاّ تكون، بصفة عامة، عرضة للتعديل مثل التشريعات العادية. ويمكن أن تحدد الترتيبات الرامية إلى تشجيع مشاركة الأقليات في عملية اتخاذ القرار بموجب القانون أو بوسيلة ملائمة أخرى.

* وتخضع الترتيبات المتخذة بوصفها أحكاماً دستورية عادة لنسبة موافقة أعلى على المستوى التشريعي أو الشعبي لاعتمادها أو تعديلها.

* وتستوجب تعديلات ترتيبات الحكم الذاتي المتخذة بموجب تشريعات في أغلب الأحيان موافقة المجلس التشريعي أو الهيئات المستقلة أو الهيئات التي تمثل الأقليات القومية أو كلاهما عليها بأغلبية محددة.

* ويمكـــن أن يوفر الاستعراض الدوري لترتيبات الحكم الذاتي ومشاركة الأقليات في عملية اتخاذ القـــرار فرصاً مفيدة لمعرفة ما إذا كان من اللازم تعديل هذه الترتيبات في ضوء الخبرة المكتسبة والظروف المتغيرة.

٢٣- ويمكن النظر في إمكانية اتخاذ ترتيبات مؤقتة أو تدريجية تسمح باختبار وتطوير أشكال جديدة للمشاركة. ويمكن أن توضع هذه الترتيبات بواسطة تشريعات أو بسبل غير رسمية أخرى وتخصص لها فترة محددة يمكن تمديدها أو تعديلها أو وقفها بحسب ما يحرز من نجاح.

باء- الحلول

٢٤- تســـتوجب مشـــاركة الأقليات القومية مشاركة فعالة في الحياة العامة وجود قنوات تشاور رسمية لمنع نشـــوب النزاعات وتسوية الخلافات بالإضافة إلى إمكانية إنشاء آليات مخصصة الغرض أو بديلة عند الاقتضاء. وتشمل هذه الأساليب:

* تسوية النزاعات قضائياً، بإجراء استعراض قضائي للتشريعات أو الإجراءات الإدارية مثلاً، الأمر الـــذي يتطلب وجود سلطة قضائية في الدولة مستقلة، ويسهل اللجوء إليها، ونزيهة في الدولة وتراعى قراراتها؛

* آليـــات إضـــافية لتسوية الخلافات كالمفاوضات وعمليات تقصي الحقائق والوساطة والتحكيم وأمانة مظالم خاصة بالأقليات القومية، ولجان خاصة يمكن أن تقوم بدور جهات التنسيق وآليات تسوية الخلافات الناشئة عن المسائل المتعلقة بتدبير الشؤون العامة.

مذكرة تفسيرية لتوصيات لوند بشأن مشاركة الأقليات القومية مشاركة فعالة في الحياة العامة

أولاً - مبادئ عامة

١- يرمي كل من **ميثاق الأمم المتحدة** ووثائق إنشاء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما بإقامة علاقات مودة وتعاون بين دول متساوية السيادة تحترم حقوق الإنسان بما فيها حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات. والواقع أن التاريخ يبين أن عدم احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأقليات، يمكن أن يزعزع استقرار الدولة ويؤثر تأثيراً سلبياً في العلاقات بين الدول ويهدد بالتالي السلام والأمن الدوليين.

وانطلاقاً من المبدأ السابع من مجموعة المبادئ العشرة الواردة في **وثيقة هلسنكي الختامية** لعام ١٩٧٥ أكدت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على الأواصر الأساسية التي تربط احترام المصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية بحفظ السلام والاستقرار. وأشير مجدداً إلى تلك الأواصر في الوثائق الأساسية اللاحقة **كالوثيقة الختامية لاجتماع مدريد** لعام ١٩٨٣ (المبدأ ١٥) **ووثيقة فيينا الختامية** لعام ١٩٨٩ (المبدآن ١٨ و١٩) **وميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة** لعام ١٩٩٠ فضلاً عن الوثائق اللاحقة لمختلف مؤتمرات القمة **كوثيقة هلسنكي** لعام ١٩٩٢ (الجزء الرابع، الفقرة ٢٤) **ووثيقة لشبونة** لعام ١٩٩٦ (الجزء الأول، **إعلان لشبونة بشأن النموذج الأمني المشترك والشامل لأوروبا في القرن الحادي والعشرين**، الفقرة ٢). وفي الأمم المتحدة ترد الإشارة إلى الأواصر التي تربط حماية حقوق الأقليات وتعزيزها بحفظ السلام والاستقرار في جملة وثائق من بينها ديباجة **إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية** لعام ١٩٩٢ (المشار إليه فيما يلي بعبارة "إعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات"). وعلاوة على ذلك، أصبحت جميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ملزمة بضمان الحكم الديمقراطي بعد اعتماد **ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة**.

ويستتبع منح الأشخاص المنتمين إلى الأقليات فرصة تامة للتمتع بحقوق متساوية مشاركتهم في عمليات صنع القرار مشاركة فعالة ولا سيما فيما يتعلق بالقرارات التي تعنيهم بصورة خاصة. وعلى الرغم من أن الحالات تختلف اختلافاً كبيراً فيما بينها وأن العمليات الديمقراطية العادية قد تكفي لتلبية احتياجات الأقليات ومطامحها فإن التجارب تبين أيضاً ضرورة اتخاذ تدابير خاصة في معظم الأحيان لتيسير مشاركة الأقليات مشاركة فعالة في صنع القرار. وتلزم المعايير الدولية الواردة فيما يلي الدول باتخاذ إجراءات معينة في حالات محددة: تنص الفقرة ٣٥ من **وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني** لعام ١٩٩٠ (المشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة

كوبـــنهاغن")، عـــلى "أن تحترم الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حق الأشخاص المنتمين إلى الأقـــليات القومية في أن يشاركوا في الشؤون العامة مشاركة فعالة بما في ذلك الشؤون المتعلقة بحماية هوية تلك الأقـــليات وتعزيزها" وتنص الفقرتان ٢ و٣ الواردتان في المادة ٢ من **إعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات** لعام ١٩٩٢ عـــلى أن "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في [...] الحياة العامة مشاركة فعلية" "والحـــق في المشـــاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً، في القـــرارات الخاصـــة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها". وتنص المادة ١٥ من **اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية** لعام ١٩٩٤ (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الاتفاقية الإطارية") على "أن تهيئ الـــدول الأطراف الظروف اللازمة لمشاركة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية مشاركة فعالة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والشؤون العامة ولا سيما الشؤون التي تهمهم".

ويفترض عند إتاحة فرص المشاركة الفعالة أن تكون تلك المشاركة طوعية. وفي الواقع تنبه المادة ٥ من **الاتفاقيـــة الإطارية** إلى اختلاف المفهوم الضمني للاندماج الاجتماعي والسياسي عن العمليات والنتائج التي يقوم عليها الإدماج القسري. ولا يمكن السعي لخدمة المصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات في إطار عملية سلمية تسمح بتحقيق نتائج مثلى في مجال وضع السياسات العامة والقوانين إلا من خلال عمليات طوعية. وبالتالي تساهم تلك العمليات المبنية على الادماج والمشاركة في تحقيق هدف الحكم السديد لخدمة مصالح جميع السكان أي ادماج جميع المصالح في الحياة العامة وتعزيز وحدة الدولة في النهاية. وتؤكد المعايير الدولية المرتبطة بمشاركة الأقليات في الحياة العامة مشاركة فعالة أنها لا تشمل أي حق في الاضطلاع بأنشطة مخالفة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو مجلس أوروبا، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي (انظر الفقرة ٣٧ من **وثيقة كوبنهاغن** والمادة ٨(٤) من **إعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات** وديباجة **الاتفاقية الإطارية**).

٢- وطبقاً لروح الفقرة ٢٥ من الجزء السادس من **وثيقة هلسنكي** لعام ١٩٩٢ ترتكز هذه التوصيات على الالـــتزامات ذات الصلة حيث إنها توفر للدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا "سبلاً أخرى لزيادة فعالية تنفيذ التزاماتها المعلنة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بما في ذلك الالتزامات المتصلة بحماية الظروف اللازمة لتعزيز الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات القومية وتميئتها".

وتنص المادة ١(٣) من **ميثاق الأمم المتحدة** على أن أحد أغراض المنظمة هو "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بـــين الـــرجال والنساء" الأمر الذي توضح المادة ٥٥(ج) أيضاً أنه يشمل العمل على "أن يشيع في العالم احترام

حقـــوق الإنســـان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنســـاء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً". ويقوم **الميثاق** على العلاقة الوثيقة بين احترام حقوق الإنسان والسلام والأمن الدوليين. وترد كذلك إشارة إلى الأهمية الأساسية لكرامة الإنسان في المادة ١ من **الإعلان العالمي لحقـــوق الإنســـان** لعام ١٩٤٨ وديباجة كل من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** لعام ١٩٦٦ **والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** لعام ١٩٦٦ **والاتفاقية الدولية للقضاء على جميـــع أشكال التمييز العنصري** لعام ١٩٦٥. وهذه الكرامة متأصلة في جميع الناس دون تمييز ومصحوبة بحقوق متساوية وغير قابلة للتصرف.

ومـــن مبدأ المساواة في الكرامة والحقوق غير القابلة للتصرف انبثق مبدأ عدم التمييز كما ورد في معظم الصـــكوك الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما المادة ٢ من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** والمادتين ٢ و٢٦ من **العهـــد الـــدولي الخـــاص بالحقوق المدنية والسياسية** والمادة ٢ من **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجـــتماعية والثقافية**. وتوضح المادة ١ من **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** أن هذا الصك يحظر أيضاً التمييز على أساس "النسب أو الأصل القومي أو الإثني". كما تبسط المادة ١٤ من **الاتفاقية الأوروبيـــة لحمايـــة حقـــوق الإنسان والحريات الأساسية** لعام ١٩٥٠ (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان") بجلاء هذا المبدأ ليشمل عدم التمييز على أساس "الأصل القومي أو الاجتماعي [أو] الانـــتماء إلى أقلية قومية" كلما تعلق الأمر بالحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية. وفي الواقع، تتضمن دساتير معظم الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هذه التأكيدات والمبادئ.

وحيث إنه يحق للأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية أن يشاركوا في الحياة العامة مشاركة فعالة فلهم أن يتمتعوا بذلك الحق دون تمييز وفقاً للفقرة ٣١ من **وثيقة كوبنهاغن** والمادة ٤ من **الاتفاقيـــة الإطاريـــة** والمادة ٤(١) مـــن **إعـــلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات**. أما في المادة ٤(٢) من **الاتفاقية الإطارية** فيتجاوز الاهتمام بالمســـاواة في الكـــرامة مبدأ عدم التمييز ليشمل "المساواة التامة والفعلية بين الأشخاص المنتمين إلى أقلية قومية والأشخاص المنتمين إلى الأغلبية" الذين ينبغي للدول أن تعتمد من أجلهم، عند الاقتضاء، التدابير اللازمة ... في جميع مجالات الحياة السياسية" وأن "تأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية".

والعلاقة المشار إليها في التوصية بين احترام حقوق الإنسان وتنمية المجتمع المدني تعكس الدعوة إلى "نظام ديمقراطي سياسي فعال" يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعدالة والسلام في العالم وفقاً لديباجة **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنســـان**. وقـــد أكدت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا كذلك في **ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة** أن الحكم الديمقراطي الذي يشمل احترام حقوق الإنسان هو أساس الازدهار.

٣- يجب ألا يتم إنشاء المؤسسات الخاصة لضمان مشاركة الأقليات القومية في الحياة العامة مشاركة فعالة على حساب الحقوق الأخرى. ويجب أن تحظى جميع حقوق الإنسان بالاحترام دائماً، بما في ذلك من جانب المؤسسات التي يمكن أن تفوضها الدولة السلطة. وعندما تتخذ الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التدابير اللازمة لحماية هوية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية "فينبغي أن تتماشى تلك التدابير مع مبدأي المساواة وعدم التمييز بين مواطني الدولة المشاركة المعنية الآخرين" وفقاً للفقرة ٣٣ من **وثيقة كوبنهاغن**. وتنص الفقرة ٣٨ من **وثيقة كوبنهاغن** كذلك على ما يلي: "تحترم الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا احتراماً تاماً تعهداتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان السارية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة عند سعيها لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وتعزيزها". وعلى نحو مماثل، تنص المادة ٢٠ من **الاتفاقية الإطارية** على ما يلي: "ينبغي لكل شخص ينتمي إلى إحدى الأقليات القومية عند ممارسة الحقوق والحريات المنبثقة عن المبادئ المكرسة في هذه الاتفاقية الإطارية أن يحترم التشريع الوطني وحقوق الآخرين ولا سيما حقوق الأشخاص المنتمين إلى أغلبية أو إلى أقليات قومية أخرى". ويتعلق الأمر هنا على وجه الخصوص "بالأقليات ضمن الأقليات" ولا سيما على المستوى الإقليمي (انظر التوصيتين ١٦ و٢١ أدناه). ويشمل ذلك أيضاً احترام حقوق الإنسان للمرأة بما في ذلك عدم تعرضها للتمييز في "الحياة السياسية والعامة للبلد" وفقاً للمادة ٧ من **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** لعام ١٩٧٩.

٤- ويعتمد مبدأ التعريف الذاتي للأشخاص المنتمين إلى الأقليات على عدة التزامات أساسية. وتنص الفقرة ٣٢ من **وثيقة كوبنهاغن** على أن "الانتماء إلى أقلية قومية يتوقف على خيار الشخص الفردي وأنه لا يجوز أن ينتج عن ممارسة ذلك الخيار أي ضرر". وبالمثل، تنص المادة ٣(١) من **الاتفاقية الإطارية** على أن "لكل شخص ينتمي إلى أقلية قومية الحق في أن يختار بحرية أن يعامل أو لا يعامل بهذه الصفة، ولا يترتب عن ذلك الخيار أو ممارسة الحقوق المتصلة به أية أضرار". وتحظر المادة ٣(٢) من **إعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات** إلحاق أية أضرار "بأي شخص ينتمي إلى إحدى الأقليات نتيجة لممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها".

وتمتع الفرد بحرية تحديد هويته ضروري لضمان احترام استقلال الفرد وحريته. وقد يكون للفرد أكثر من هوية لا ترتبط بالحياة الخاصة فحسب بل بالحياة العامة أيضاً. وللكثير من الأفراد في المجتمعات المنفتحة التي تتزايد فيها حركة الأشخاص والأفكار في الواقع هويات متعددة تتطابق فيما بينها أو تتعايش أو تتدرج (وفقاً لتسلسل هرمي أو غير هرمي) وتعكس مختلف تجمعاتهم. ولا شك أن الهويات لا تستند إلى العرق فقط كما أنها ليست متماثلة في المجتمع الواحد. ويمكن لمختلف الأفراد أن يحملوا طائفة متنوعة ومتدرجة من الهويات. وقد تبرز بعض الهويات أكثر من غيرها وفقاً للمسائل الخاصة المطروحة. ونتيجة لذلك، يمكن للشخص الواحد أن يعبر عن هويته بطرق مختلفة لأغراض متباينة وفقاً للأهمية المعلقة على الهوية والترتيبات المخصصة له كأن يختار شخص ما في بعض الدول لغة معينة لاستكمال استمارة الضرائب وينتقي هوية مختلفة في أحد المجتمعات المحلية لأغراض أخرى.

٥- ولا تقل عملية صنع القرار أهمية عن جوهر القرارات المتخذة في إطار الديمقراطية. وبما أن الحكم السديد لا يعني الشعب فحسب بل يستهدفه أيضاً فينبغي أن تشمل عمليات تطبيق هذا الحكم الأشخاص المعنيين على الدوام وأن تكون واضحة للجميع للنظر فيها وتقييمها وتخضع للمساءلة أمام الأشخاص الذين توثر فيهم. ولن تكتسب ثقة الجمهور ويحافظ عليها إلا من خلال تلك العمليات. ويمكن أن تشمل العمليات القائمة على المشاركة التشاور والاقتراع والاستفتاء والتفاوض وحتى الحصول على موافقة الأشخاص المتأثرين مباشرة. ومن المرجح أن يُمتثل طوعاً للقرارات النابعة من تلك العمليات. وفي الحالات التي يمكن أن تختلف فيها آراء السلطات العامة والمجتمعات المحلية المعنية اختلافاً جوهرياً يمكن أن يقترح في ظل الحكم السديد الاستعانة بخدمات طرف ثالث يساعد على ايجاد أكثر الترتيبات مرضاة للطرفين.

وفيما يتعلق بالأقليات القومية تحديداً، تلزم الفقرة ٣٣ من **وثيقة كوبنهاغن** الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا باتخاذ التدابير اللازمة "لحماية الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات القومية على أراضيها وتهيئة الظروف المناسبة لتعزيز تلك الهوية [...] بعد إجراء المشاورات اللازمة، بما في ذلك الاتصال بمنظمات أو جمعيات هذه الأقليات". وفي الفقرة ٢٦ من الجزء السادس من **وثيقة هلسنكي** تعهدت أيضاً الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا كذلك بأن "تعالج قضايا الأقليات القومية على نحو بناء، بالوسائل السلمية وعن طريق الحوار بين جميع الأطراف المعنية على أساس مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والتزاماته". وفيما يخص "جميع الأطراف المعنية" تسلم الفقرة ٣٠ من **وثيقة كوبنهاغن** "بأهمية دور المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الأحزاب السياسية ونقابات العمال ومنظمات حقوق الإنسان والمجموعات الدينية في تشجيع التسامح والتنوع الثقافي وتسوية المسائل المتعلقة بالأقليات القومية".

وتتطلب العمليات القائمة على المشاركة ظروفاً يسودها التسامح. فلا بد من توفير مناخ اجتماعي وسياسي يتسم بالاحترام المتبادل والمساواة بواسطة القانون وتلقين هذا السلوك كسلوك اجتماعي مشترك بين كافة السكان. ولوسائل الإعلام دور خاص تقوم به في هذا الصدد. وتنص المادة ٦(١) من **الاتفاقية الإطارية** على "أن تشجع الدول الأطراف روح التسامح والحوار بين الثقافات وتتخذ تدابير فعالة لتعزيز الاحترام المتبادل والتفاهم والتعاون بين جميع الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها بصرف النظر عن هويتهم الإثنية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية، ولا سيما في مجالات التعليم والثقافة والإعلام". وينبغي للدول على وجه الخصوص، أن تعمل على وضع حد لاستخدام الأسماء والعبارات الازدرائية والمهينة وتتخذ الخطوات اللازمة للتصدي للقوالب الثابتة السلبية. والأمثل أن يشارك ممثلو المجتمعات المحلية المعنية في اختيار ورسم أي خطوات ينبغي اتخاذها للتغلب على هذه المشاكل.

ثانياً - المشاركة في صنع القرار

ألف- الترتيبات على مستوى الحكومة المركزية

٦- بناء على الفقرة ٣٥ من **وثيقة كوبنهاغن** تؤكد الفقرة ١ من الجزء الثالث من **تقرير اجتماع الخبراء المعني بالأقليات القومية والتابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (جنيف)** لعام ١٩٩١ على ضرورة القيام عند مناقشة القضايا المتعلقة بوضع الأقليات القومية في البلدان التي تعيش فيها، بإتاحة فرصة حقيقية لها للمشاركة ... كما تؤكد أن تعد تلك المشاركة الديمقراطية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو ممثليهم في صنع القرار أو الهيئات الاستشارية تشكل جزءاً رئيسياً من المشاركة الفعالة في الشؤون العامة". وألزمت الفقرة ٢٤ من الجزء السادس من **وثيقة هلسنكي** الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن "تكثف جهودها في هذا الصدد لكي تكفل للأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية، فردياً أو بالاشتراك مع الآخرين، أن يمارسوا بحرية حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية بما في ذلك الحق في المشاركة مشاركة تامة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبلدانهم وفقاً للإجراءات الديمقراطية باتخاذ القرار في كل دولة بما في ذلك من خلال المشاركة الديمقراطية في هيئات صنع القرار والهيئات الاستشارية على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي عن طريق الأحزاب والجمعيات السياسية وغير ذلك".

ويغطي مبدأ المشاركة كلا من الفرصة المتاحة للمساهمة بفعالية في عمليات صنع القرار وتأثير هذه المساهمة. وتشمل مفهوم الحكم السديد افتراض أن اتخاذ القرار بالأغلبية وحده لا يكفي دائماً. وبالنسبة إلى هيكل الدولة قد تكون اللامركزية بمختلف أشكالها ملائمة لضمان عمليات صنع القرار على المستويين الحكومي ودون الحكومي تتسم بأكبر قدر ممكن من الصلاحية والمسؤولية بالنسبة للأشخاص المعنيين. ويمكن تحقيق ذلك بطرق شتى في دولة وحدوية أو في النظم الاتحادية والكونفدرالية. ويمكن تمثيل الأقليات في هيئات صنع القرار عن طريق حجز المقاعد (أي من خلال الحصص أو الترقيات أو تدابير أخرى) بينما تشمل أشكال المشاركة الأخرى ضمان العضوية في اللجان ذات الصلة مع حق التصويت أو دونه. ويمكن تمثيلها في الهيئات التنفيذية والقضائية والإدارية وغيرها من الهيئات بطرق مماثلة أي باشتراط ذلك رسمياً أو بالممارسة التقليدية. ويمكن أيضاً إنشاء هيئات خاصة للاستجابة لشواغل الأقليات. ويتطلب توفير فرص هامة للأقليات لتمارس جميع حقوقها اتخاذ تدابير خاصة على المستوى العام بما في ذلك ضمان "تولي الوظائف العامة على قدم المساواة" وفقاً للمادة ٥(ج) من **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**.

باء – الانتخابات

٧– تعد الحكومة الممثلة من خلال انتخابات حرة ونزيهة ودورية السمة المميزة للديمقراطية المعاصرة. ويتمثل الهدف الأساسي المنشود، وفقاً للمادة ٢١(٣) من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** في أن تكون "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم". وترد الإشارة إلى هذا المعيار الأساسي في المعاهدات العالمية والأوروبية أي في المادة ٢٥ من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** والمادة ٣ من البروتوكول الأول الملحق **بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان**. وبالنسبة إلى الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تنص الفقرتان ٥ و٦ من **وثيقة كوبنهاغن** على أن "من بين عناصر العدالة التي هي أساسية بالنسبة للتعبير التام عن الكرامة المتأصلة في جميع البشر وعن حقوقهم الإنسانية المتساوية وغير القابلة للتصرف تعد إرادة الشعب المعبر عنها بحرية ونزاهة من خلال انتخابات دورية وغير زائفة القاعدة التي ترتكز عليها سلطة جميع الحكومات وشرعيتها".

وتتمتع الدول بحرية كبيرة لاختيار الطريقة الخاصة التي تساعدها على الوفاء بتلك الالتزامات إلا أن عليها أن تباشر ذلك دون أي تمييز وينبغي لها أن تهدف إلى تمثيل أكبر عدد ممكن. وفي إطار الأمم المتحدة، أوضحت لجنة حقوق الإنسان، في الواقع، في الفقرة ١٢ من **التعليق العام ٢٥** على المادة ٢٥ (الدورة السابعة والخمسون لعام ١٩٩٦) أن حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات شروط أساسية، أيضاً، لممارسة حق الانتخاب بصورة فعالة، لذا يجب حمايتها تماماً. [...] ويجب أن توفر المعلومات والمواد اللازمة للاقتراح بلغات الأقليات". وعلاوة على ذلك، توضح الفقرة ٥ من **التعليق العام ٢٥** أن "مفهوم إدارة الشؤون العامة [...] مفهوم واسع يتعلق بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص، السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية؛ وهو يشمل جميع جوانب الإدارة العامة كما يخص تحديد وتنفيذ السياسة العامة التي ستتبع على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية".

وحيث إن كل النظم الانتخابية تفتقر إلى الحياد من حيث تغاير الآراء والمصالح ينبغي للدول أن تعتمد النظام الذي يسمح بتمثيل الحكومة على أفضل وجه في الحالات الخاصة بها. ويكتسي ذلك أهمية خاصة بالنسبة إلى الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية الذين قد يتعذر تمثيلهم تمثيلاً كافياً بخلاف ذلك.

٨– ومبدئياً لا ينبغي أن تتدخل النظم الديمقراطية في الطريق التي ينظم بها الناس أنفسهم على الصعيد السياسي ما داموا يستخدمون وسائل سلمية تحترم حقوق الآخرين. ويندرج ذلك أساساً في نطاق حرية تكوين الجمعيات وفقاً لما ورد في طائفة كبيرة من الصكوك الدولية بما في ذلك: المادة ٢٠ من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** والمادة ٢٢ من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** والمادة ١١ من **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** والفقرة ٦ من **وثيقة كوبنهاغن**. وتم أيضاً ضمان حرية تكوين الجمعيات للأشخاص المنتمين إلى

أقليات قومية تحديداً بموجب الفقرة ٣٢-٦ من **وثيقة كوبنهاغن** والمادة ٧ من **الاتفاقية الإطارية**. وعلى الأخص، تلزم الفقرة ٢٤ من الجزء السادس من **وثيقة هلسنكي** الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا "بأن تكفل للأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية، فردياً أو بالاشتراك مع الآخرين، أن يمارسوا بحرية حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية بما في ذلك الحق في المشاركة مشاركة تامة، [...] في الحياة السياسية [...] لبلدانهم، بما في ذلك [...] عن طريق الأحزاب والجمعيات السياسية".

وفي حين أن احترام المساواة في الحقوق وعدم التمييز احتراماً تاماً سيحد من الطلب على تشكيل أحزاب سياسية مبنية على الأواصر الإثنية ومن الحاجة إليها أو يزيلهما، قد تكون تلك الأحزاب الطائفية في بعض الحالات السبيل الوحيد الذي يمكن أن يتحقق به تمثيل المصالح الخاصة تمثيلاً فعلياً وبالتالي ضمان المشاركة الفعالة. ولا ريب أنه يمكن تشكيل الأحزاب على أسس أخرى كالمصالح الإقليمية. والأمثل أن تكون الأحزاب منفتحة وتتجاوز القضايا الإثنية الضيقة؛ وينبغي بالتالي للأحزاب التقليدية أن تسعى لضم أفراد الأقليات للحد من الحاجة إلى تشكيل أحزاب إثنية أو الرغبة في ذلك. وقد يكون اختيار النظام الانتخابي مهماً في هذا الصدد. وعلى أي حال، لا يجوز لأي حزب سياسي أو جمعية أخرى التحريض على الكراهية العنصرية المحظورة في المادة ٢٠ من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** والمادة ٤ من **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**.

٩- قد يشمل النظام الانتخابي اختيار الهيئات التشريعية وغيرها من الهيئات والمؤسسات بما في ذلك الموظفين. وإن انتخاب مرشح واحد لكل دائرة انتخابية نظام يمكن أن يوفر تمثيلاً كافياً للأقليات. ولكن التمثيل النسبي قد يساعد على ضمان تمثيل تلك الأقليات وذلك بحسب طريقة توزيع الدوائر الانتخابية وتجمع الأقليات. وتتبع أنماط مختلفة للتمثيل النسبي في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بما فيها الأنماط التالية: "الاقتراع التفضيلي" الذي رتب الناخبون بناء عليها المرشحين وفقاً لاختيارهم "ونظام القائمة المفتوحة" الذي يمكّن الناخبين من تفضيل مرشح ما في إحدى قوائم الأحزاب فضلاً عن التصويت للحزب "**والقائمة المنوعة**" التي يستطيع من خلالها الناخبون أن يصوتوا لأكثر من مرشح من مرشحي مختلف الأحزاب "**والاقتراع التراكمي**" الذي يسمح للناخبين بالإدلاء بأكثر من صوت واحد للمرشح المفضل. ولا ينبغي أن تكون العتبة من الارتفاع بحيث يتعذر تمثيل الأقليات.

١٠- وينبغي أخذ شواغل الأقليات القومية ومصالحها في الحسبان عند رسم حدود الدوائر الانتخابية بهدف ضمان تمثيلها في هيئات صنع القرار. ويعني مفهوم "الإنصاف" ألا يتضرر أحد جراء النمط المتبع وأن يمحص النظر جيداً في جميع الشواغل والمصالح. والأمثل أن تتولى هيئة مستقلة وغير متحيزة رسم حدود الدوائر الانتخابية لضمان جملة أمور منها احترام حقوق الأقليات. وغالباً ما تضطلع بذلك لجان انتخابية دائمة ومهنية في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وعلى أي حال، لا ينبغي للدول أن تغير حدود الدوائر الانتخابية أو أن تبدل نسب سكان دائرة ما بغرض الحد من تمثيل الأقليات أو الحيلولة دون ذلك. ويحظر ذلك بجلاء في المادة ١٦ من **الاتفاقية الإطارية** بينما تنص المادة ٥ من **الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي** على أنه "لا يجوز تغيير حدود السلطات المحلية قبل التشاور مع المجتمعات المحلية المعنية بتنظيم استفتاء إذا أجاز الدستور ذلك" (انظر التوصية ١٩ بشأن التدابير الإقليمية).

جيم - الترتيبات على الصعيدين الإقليمي والمحلي

١١- تنطبق هذه التوصية على كافة الهياكل الحكومية غير المركزية (أي الأقاليم والمحافظات والمقاطعات والدوائر والبلديات والمدن والبلدات سواء أكانت وحدات تنظيمية في دولة وحدوية أم في دولة اتحادية بما في ذلك المناطق المستقلة والسلطات الأخرى). ويعني تمتع الجميع، على قدم المساواة وباستمرار، بحقوق الإنسان أنه ينبغي أن تمنح الحقوق المتمتع بها على مستوى الحكومة المركزية لجميع هياكلها الثانوية. على أن المعايير المعتمدة لاستحداث الهياكل على الصعيدين الإقليمي والمحلي قد تختلف عن المعايير المستخدمة على مستوى الحكومة المركزية. ويمكن أيضاً أن تنشأ الهياكل على نحو غير متناسق فتختلف باختلاف الاحتياجات والرغبات المعرب عنها.

دال - الهيئات الاستشارية والتشاورية

١٢- وتلزم الفقرة ٢٤ من الجزء السادس من **وثيقة هلسنكي** الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن "تكفل للأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية فردياً أو بالاشتراك مع الآخرين، أن يمارسوا بحرية حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية بما في ذلك الحق في المشاركة مشاركة تامة، [...] في الحياة السياسية [...] لبلدانهم، بما في ذلك عن طريق المشاركة الديمقراطية في [...] الهيئات الاستشارية على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي". ويمكن أن تكون هذه الهيئات هيئات دائمة أو مخصصة أو تابعة للسلطات التشريعية أو التنفيذية أو ملحقة بها أو مستقلة عنها. واللجان الملحقة بالهيئات البرلمانية كالموائد المستديرة للأقليات معروفة في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويمكنها أن تؤدي وظائفها على جميع مستويات الحكومة بما في ذلك في إطار ترتيبات الحكم الذاتي، وهي تقوم بذلك فعلاً. ولكي تكون هذه الهيئات فعالة ينبغي أن تتألف من ممثلي الأقليات وغيرهم من الأشخاص القادرين على توفير خبرات فنية خاصة وتزود بموارد كافية وتحظى باهتمام كبير من جانب صانعي القرار. وفضلاً عن إسداء المشورة والنصح يمكن أن تكون هذه الهيئات مؤسسات مفيدة تتوسط بين صانعي القرار والأقليات، كما يمكن أن تحث على اتخاذ الإجراءات اللازمة على مستوى الحكومة والأقليات. وقد تؤدي تلك الهيئات أيضاً مهاماً محددة ترتبط بتنفيذ البرامج في مجال التعليم مثلاً. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكتسي اللجان المنشأة لأغراض معينة أهمية كبيرة بالنسبة إلى بعض الأقليات التي ينبغي أن تمثل فيها.

١٣- وتختلف إمكانيات استخدام تلك الهيئات استخداماً بناءً باختلاف الحالات. على أن الحكم السديد يتطلب في جميع الأحوال أن تتخذ السلطات خطوات إيجابية للاستعانة بالهيئات الاستشارية والتشاورية القائمة والإحالة إليها عند الاقتضاء ودعوتها إلى المساهمة. وستساهم السلطات في تعزيز القرارات والثقة في المجتمع على نطاق أوسع باتباع نهج منفتح وستقوم على مشاركة الجميع إزاء تلك الهيئات وأعضائها.

ثالثاً - الحكم الذاتي

١٤- تشير عبارة "الحكم الذاتي" إلى تحكم مجتمع محلي إلى حد ما في الأمور التي تهمه. ولا تعني كلمة "الحكم" المختارة بالضرورة ولاية خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تعني السلطة الإدارية والإدارة واختصاصات تشريعية وقضائية محددة. ويمكن للدولة أن تضطلع بالحكم عن طريق تفويض السلطات الدستورية أو التنازل عنها أو توزيعها في البداية في حالة اتحاد. ويشار إلى ترتيبات "الحكم الذاتي" في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأشكال مختلفة كتفويض الحكم الذاتي والحكم الذاتي والاستقلال الداخلي. ولا يشمل ذلك على الإطلاق أي معيار إثني بالنسبة للترتيبات الإقليمية.

وفي الفقرة ٣٥ من **وثيقة كوبنهاغن**، أحاطت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا علماً "بالجهود المبذولة لحماية الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية لبعض الأقليات القومية وتهيئة الظروف المناسبة لتعزيز تلك الهوية بإنشاء إدارات محلية أو مستقلة ملائمة تتماشى مع ظروف تلك الأقليات التاريخية والإقليمية وسياسات الدولة المعنية كإحدى الوسائل الممكنة لتحقيق هذه الأهداف. وفي إطار متابعة ذلك، أشارت الفقرة ٧ من الجزء الرابع من **تقرير اجتماع الخبراء المعني بالأقليات القومية والتابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (جنيف)** إلى "أن بعض [الدول المشاركة] حققت نتائج إيجابية بطرق ديمقراطية ملائمة تشمل في جملة أمور ما يلي: [...] الإدارة المحلية والمستقلة والحكم الذاتي الإقليمي، بما في ذلك إنشاء هيئات استشارية وتشريعية وتنفيذية من خلال انتخابات حرة ودورية، والإدارة الذاتية من قبل أقلية قومية للجوانب المتعلقة بهويتها في الحالات التي لا ينطبق عليها الحكم الذاتي الإقليمي؛ وأنماط الحكم اللامركزي أو المحلي [...] وتقديم المساعدة المالية والتقنية اللازمة للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية ويرغبون في ممارسة حقهم في إنشاء مؤسسات ومنظمات وجمعيات تعليمية وثقافية ودينية خاصة بهم والحفاظ عليها [...]". أما ديباجة **الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي** فتشدد عموماً على "مبادئ الديمقراطية وتوزيع السلطة" التي تساهم في "ضمان الحكم الذاتي وتعزيزه في مختلف البلدان الأوروبية". وفي هذا الصدد، تنص المادة ٩ من **الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي** على الحق في الحصول على الموارد المالية الكافية لممارسة تلك السلطات اللامركزية".

١٥- وعلى الدولة التي تضطلع بالمسؤولية في بعض المجالات التي تخص الدولة بأسرها أن تضمن تنظيم هذه المجالات عن طريق السلطات المركزية التابعة لها. وتشمل هذه المجالات عادة ما يلي:" الدفاع الذي هو ضروري للمحافظة على سلامة أراضي الدولة والسياسة الاقتصادية الكلية التي تكتسي أهمية لأن الحكومة المركزية تقوم بدور ضامن المساواة بين المناطق المتفاوتة اقتصادياً، والشؤون الدبلوماسية التقليدية. وبما أن هناك مجالات أخرى قد تكون لها آثار كبيرة على الصعيد الوطني فعلى السلطات المركزية أن تنظمها أيضاً ولو إلى حد معين.

ويمكن أيضاً تقاسم مهمة تنظيم تلك المجالات، بما في ذلك مع الوحدات أو الأقليات الإقليمية المعنية على وجه الخصوص (انظر التوصية ١٨ والتوصية ٢٠). غير أن من اللازم أن يكون تقاسم السلطة التنظيمية متماشياً مع معايير حقوق الإنسان ويُدار بطريقة عملية ومنسقة.

ويمثل التعليم أحد المجالات المعروفة جيداً بتقاسم مهمة التنظيم فيها على المستوى الإقليمي أو المستوى غير إقليمي أو الاثنين معاً ويكتسي أهمية خاصة بالنسبة للدولة ككل بالنسبة للأقليات. وتوضح المادة ٥-١ من **اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم** بشيء من التفصيل الطريقة التي ينبغي اتباعها في ذلك: "توافق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على ما يلي: [...]

(ب) من الضروري احترام حرية آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، أولاً في أن يختاروا لأبنائهم مؤسسات تعليمية غير تلك التي تقوم عليها السلطات العامة شريطة أن توفر الحد الأدنى من المستويات التعليمية التي تحددها أو تقرها السلطات المختصة، وثانياً في أن يكفلوا لأبنائهم، بطريقة تتفق والإجراءات المتبعة في الدولة لتطبيق تشريعاتها، والتعليم الديني والأخلاقي وفقاً لمعتقداتهم الخاصة، ولا يجوز إجبار أي شخص أو مجموعة من الأشخاص على تلقي تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم.

(ج) من الضروري الاعتراف بحق أفراد الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إدارة المدارس، فضلاً عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة، تبعاً للسياسة التعليمية لكل دولة، على ألا '١' يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أفراد هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل أو من المشاركة في أنشطته أو بطريقة تمس السيادة الوطنية، ألا '٢' يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الذي تحدده أو تقره السلطات المختصة، '٣' أن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختيارياً".

١٦- وينطبق مبدأ الحكم الديمقراطي، المبين في المادة ٢١ من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** والمادة ٢٥ من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** والمادة ٣ من البروتوكول الأول الملحق **بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان** ومعايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على جميع المستويات وعلى كل جوانب الحكم

كـــلها. وعـــندما يكون إنشاء مؤسسات الحكم الذاتي لازما أو مستصوباً يقتضي تمتع الجميع على قدم المساواة بحقوقهم تطبيق مبدأ الديمقراطية في هذه المؤسسات.

ألف – الترتيبات غير الإقليمية

١٧- يتـــناول هـــذا القســـم الاستقلال الذاتي غير الإقليمي، المشار إليه في الغالب بعبارة "الاستقلال الذاتي الشخصـــي" أو "الاستقلال الذاتي الثقافي"، الذي يكون مفيداً على الأرجح في حال انتشار مجموعة ما جغرافياً. ويمكن أن يتم تقاسم السلطة هذا، بما في ذلك التحكم في شؤون محددة، على مستوى الدولة أو في إطار الترتيبات الإقليمية. وفي كل الأحوال، يجب ضمان احترام حقوق الإنسان للآخرين. وعلاوة على ذلك، ينبغي توفير تمويل كـــاف لهـــذه الترتيبات كي يتسنى أداء الوظائف العامة المتصلة بها كما ينبغي أن تكون ثمرة عمليات تقوم على مشاركة الجميع (انظر التوصية ٥).

١٨- ولا تتضمن هذه القائمة كافة الوظائف الممكنة. وسيتوقف الكثير منها على الوضع السائد، بما في ذلك عـــلى وجـــه الخصوص احتياجات الأقلية ورغباتها المعلنة. وستتفاوت درجات اهتمام الأقليات بمختلف المواضيع وتأثير القرارات المتخذة في تلك الميادين عليها باختلاف الحالات. ويمكن تقاسم بعض الميادين. ومن بين المجالات الـــتي تحظى باهتمام الأقليات بصفة خاصة التحكم في أسمائها سواء على مستوى المؤسسات التمثيلية أو الأفراد، وفقاً لما تنص عليه المادة ١١(١) من **الاتفاقية الإطارية**. وفيما يتعلق بالدين، لا تدعو التوصية إلى تدخل الحكومة في الشؤون الدينية التي لا تتصل بالسلطات المفوضة إلى الهيئات الدينية (كالمسائل المتعلقة بالحالة المدنية الشخصية). كما أن هذه التوصية لا تعني أنه ينبغي لمؤسسات الأقليات أن تسيطر على وسائل الإعلام – وإن كان ينبغي منح الأشخاص المنتمين إلى الأقليات فرصة إنشاء وسائل إعلام خاصة بهم واستخدامها وفقاً لما تنص عليها المادة ٩(٣) من **الاتفاقية الإطارية**. وللثقافة بطبيعة الحال جوانب متعددة تشمل ميادين مثل الرعاية والسكن ورعاية الطفل، وينبغي للدولة أن تأخذ في الحسبان مصالح الأقليات عند إدارة تلك الميادين.

باء – الترتيبات الإقليمية

١٩- هناك اتجاه عام في الدول الأوروبية نحو تفويض السلطة وتنفيذ مبدأ معالجة المشاكل على المستوى الفرعي بحيـــث تتخذ القرارات قدر الإمكان بالقرب من الأشخاص المعنيين بها والمتأثرين بها مباشرة، ومن جانبهم. وترد إشـــارة إلى هـــذا الهدف في المادة ٤(٣) من **الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي** كالآتي: "ويفضل عموماً، أن تضطلع بالمسؤوليات العامة أقرب الهيئات إلى المواطن. وعند تفويض المسؤوليات إلى سلطة أخرى ينبغي أن يؤخذ في الحسبان نطاق المهمة وطبيعتها وشرطي الفعالية والاقتصاد". ويمكن أن يساعد الحكم الذاتي الإقليمي على حفظ وحدة الدول ويرفع في الوقت ذاته مستوى مشاركة الأقليات ومساهمتها بمنحها فرصة للاضطلاع بدور أكبر على

مستوى من مستويات الحكومة يعكس تمركز الأشخاص المنتمين إليها. ويمكن للاتحادات أيضاً أن تحقق ذلك الهدف شأنها شأن ترتيبات الحكم الذاتي الخاصة داخل الدول الوحدوية أو الاتحادات. ويمكن أيضاً تشكيل إدارات مختلطة. وكما لوحظ من التوصية ١٥، ليس من الضروري أن تكون الترتيبات واحدة في الدولة ويجوز أن تختلف بحسب الاحتياجات والرغبات المعرب عنها.

٢٠- ويجب أن تتمتع السلطات المستقلة بحق فعلي لاتخاذ القرارات على الأصعدة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية. ويمكن تقسيم السلطة داخل الدولة إلى سلطات مركزية وإقليمية ومحلية، كما يمكن تقسيمها وفقاً للوظائف. وتشير الفقرة ٣٥ من **وثيقة كوبنهاغن** إلى البدائل المتمثلة في "الإدارات المحلية أو المستقلة الملائمة التي تتماشى مع الظروف التاريخية والإقليمية الخاصة". ويتضح من ذلك أن التوحيد ليس ضرورياً داخل الدولة. وتبين التجارب أنه يمكن تقسيم السلطات حتى بالنسبة إلى مجالات السلطة العامة التي تمارسها الحكومة المركزية عادة، بما في ذلك السلطات القضائية المفوضة (الجوهرية والإجرائية على حد سواء) والسلطات المتصلة بالمجالات الاقتصادية التقليدية. وينبغي كحد أدنى إشراك الفئات المعنية من السكان في ممارسة تلك السلطة بانتظام. وفي الوقت ذاته، يجب على الحكومة المركزية أن تحتفظ ببعض السلطات لضمان العدل والمساواة في الفرص في جميع أنحاء الدولة.

٢١- وحيثما يمكن التنازل عن السلطات على أساس إقليمي لتعزيز مشاركة الأقليات الفعلية يجب أن تمارس تلك السلطات مع إيلاء الأقليات في هذه الأقاليم الاعتبار الواجب. ويجب أن تكون السلطات الإدارية والتنفيذية مسؤولة أمام كافة سكان هذا الإقليمي. وينبثق ذلك عن الفقرة ٥-٢ من **وثيقة كوبنهاغن** التي تلزم الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بضمان "حكم ذي طابع تمثيلي تكون فيه السلطة التنفيذية مسؤولة أمام السلطة التشريعية المنتخبة أو الناخبين" على كل المستويات لجميع الأشخاص.

رابعاً- الضمانات

ألف- الضمانات الدستورية والقانونية

٢٢- يتناول هذا الفرع مسألة "التدعيم" أي ترسيخ الترتيبات في القانون. وقد تكون الترتيبات القانونية المفصلة جداً مفيدة في بعض الحالات بينما يمكن أن تكون الأطر كافية في حالات أخرى. وفي كل الحالات، ينبغي أن تكون الترتيبات ثمرة عمليات منفتحة كما لوحظ في التوصية ٥. غير أن من اللازم القيام بعد اتخاذ هذه الترتيبات بتوفير الاستقرار لضمان قدر من الأمن للأشخاص المعنيين ولا سيما الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية. ويرد في المادتين ٢ و٤ من **الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي** تفضيل للترتيبات الدستورية. ولتحقيق التوازن المنشود بين الاستقرار والمرونة، قد يكون من المفيد النص على إعادة النظر في الترتيبات في فترات ثابتة لإزالة الطابع السياسي عن عملية التغيير سلفاً والحد من الطابع الذاتي لعملية الاستعراض.

٢٣- وتختلف هذه التوصية عن التوصية ٢٢ حيث إنها تشجع على اختبار الأنظمة الجديدة والابتكارية بدلاً من تحديد شروط لتغيير الترتيبات القائمة. وقد ترغب السلطات المسؤولة في اتباع نُهج مختلفة في حالات شتى على مستوى السلطات المركزية وممثلي الأقليات. وقد يتمخض ذلك النهج، دون مساس بالمواقف النهائية، عن تجارب جيدة ولا سيما من خلال عمليات الابتكار والتنفيذ.

باء - سبل الانتصاف

٢٤- تسلم الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في الفقرة ٣٠ من **وثيقة كوبنهاغن**، "بأنه لا يمكن حل المسائل المتعلقة بالأقليات القومية على نحو مرضٍ إلا في إطار سياسي ديمقراطي يقوم على حكم القانون وتوجد فيه سلطة قضائية مستقلة وفعالة". وترد فكرة سبل الانتصاف الفعالة في المادة ٢(٣) من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** أيضاً بينما تنص المادة ١١ من **الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي** على "الانتصاف قضائياً".

والمراجعة القضائية عملية يمكن أن تقوم بها المحاكم الدستورية، وهيئات حقوق الإنسان الدولية المعنية في الواقع. كذلك يمكن للآليات والمؤسسات غير القضائية كاللجان الوطنية وأمانات المظالم والمجالس المعنية بالعلاقات الإثنية "أو العرقية" وغيرها من المؤسسات أن تضطلع بدور حاسم وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢٧ من **وثيقة كوبنهاغن** والمادة ١٤(٢) من **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** والفقرة ٣٦ من **إعلان وبرنامج عمل فيينا** اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣.

- - - - -

Transitional Administrative Law of Iraq

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية

الديباجة

إن الشعب العراقي الساعي إلى إسترداد حريته التي صادرها النظام الإستبدادي السابق، هذا الشعب الرافض للعنف والإكراه بكل أشكالهما، وبوجه خاص عند إستخدامهما كأسلوب من أساليب الحكم، قد صمّم على أن يظل شعباً حراً يسوسه حكم القانون.

وهو يؤكد اليوم إحترامه للقانون الدولي لاسيما وهو من مؤسسي الأمم المتحدة، عاملاً على إستعادة مكانه الشرعي بين الأمم ، وساعياً في الوقت نفسه إلى الحفاظ على وحدة وطنه بروح الأخوة والتآزر، ولغرض رسم الملامح لمستقبل العراق الجديد، ووضع آلية تهدف فيما تهدف إليه إلى إزالة آثار السياسات والممارسات العنصرية والطائفية ومعالجة المشاكل المرحلية فقد أقرّ هذا القانون لإدارة شؤون العراق خلال المرحلة الإنتقالية إلى حين قيام حكومة منتخبة تعمل في ظل دستور شرعي دائم سعياً لتحقيق ديمقراطية كاملة.

الباب الأول

المبادىء الأساسية

المادة الأولى:

(أ) - يسمى هذا القانون "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية", وتعني عبارة (هذا القانون) أينما وردت في هذا التشريع "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية".

(ب)- إن الإشارة للمذكر في هذا القانون يشمل المؤنث أيضاً.

(ج)– تعتبر ديباجة هذا القانون جزءاً لايتجزأ منه.

المادة الثانية:

(أ) - إن عبارة "المرحلة الإنتقالية" تعني المرحلة التي تبدأ من 30 حزيران 2004 حتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم كما ينص عليه هذا القانون وذلك في موعدٍ أقصاه 31 كانون الأول 2005, إلا في حالة تطبيق المادة 61 من هذا القانون.

(ب)- إن المرحلة الإنتقالية تتألف من فترتين.

تبدأ الفترة الأولى بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة ذات سيادة كاملة تتولى السلطة في 30 حزيران. وستتألف هذه الحكومة وفق عملية تداول واسعة النطاق بتشاور شرائح المجتمع العراقي يقوم بها مجلس الحكم وسلطة الإئتلاف المؤقتة و يمكن التشاور مع الأمم المتحدة بذلك . إن هذه الحكومة ستمارس السلطة بموجب هذا القانون، وبضمنها المبادىء والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون، و ملحق يُ تفق عليه ويصدر قبل بداية المرحلة الإنتقالية ويكون جزءاً لايتجزأ من هذا القانون. تبدأ الفترةالثانية بعد تأليف الحكومة العراقية الإنتقالية والتي تتم بعد إجراء الإنتخابات للجمعية الوطنية كما هو منصوص عليه في هذا القانون, على ألاّ تتأخر هذه الإنتخابات ان امكن

عن 31 كانون الاول 2004 وعلى كل حال قبل 31 كانون الثاني 2005. تنتهي المرحلة الثانية عند تأليف حكومة عراقية وفقاً لدستور دائم.

المادة الثالثة:

(ا) - إن هذا القانون يعد القانون الأعلى للبلاد ويكون ملزماً في أنحاء العراق كافة, وبدون استثناء. ولا يجوز تعديل هذا القانون إلا بأكثرية ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية الوطنية, وإجماع مجلس الرئاسة, كما لا يجوز إجراء أي تعديل عليه من شأنه أن ينتقص بأي شكل من الأشكال من حقوق الشعب العراقي المذكورة في الباب الثاني أو أن يمدد أمد المرحلة الإنتقالية إلى مابعد المدد المذكورة في هذا القانون, أو يؤخر إجراء الإنتخابات لجمعية جديدة أو يقلل من سلطات الأقاليم والمحافظات أو من شأنه أن يؤثر على الإسلام أو غيره من الأديان والطوائف وشعائرها.

(ب) - إن أي نص قانوني يخالف هذا القانون يعد باطلاً .

(ج)- ينتهي سريان نفاذ هذا القانون عند تشكيل حكومة منتخبة وفقاً لدستور دائم.

المادة الرابعة:

نظام الحكم في العراق جمهوري, إتحادي (فيدرالي) 1 ، ديمقراطي, تعددّي, ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية. ويقوم النظام ألإتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتأريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الإثنية أو القومية أو المذهب.

المادة الخامسة:

تخضع القوات المسلحة العراقية للسيطرة المدنية للحكومة العراقية الإنتقالية وذلك وفق ماجاء في البابين الثالث والخامس من هذا القانون.

المادة السادسة:

تتخذ الحكومة العراقية الإنتقالية خطوات فعّالة لإنهاء آثار الأعمال القمعية التي قام بها النظام السابق والتي نشأت عن التشريد القسري وإسقاط الجنسية ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة والفصل من الوظيفة الحكومية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية.

المادة السابعة:

(أ)-- السلام دين الدولة الرسمي ويُعد مصدراً للتشريع ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الاسلام المُجمع عليها و لا مع مبادىء الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون، ويحترم هذا القانون الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية.

(ب)- العراق بلد متعدد القوميات و الشعب العربي فيه جزء لايتجزأ من الأمة العربية.

المادة الثامنة:

يُحدّد عَلَم الدولة ونشيدها وشعارها بقانون.

المادة التاسعة:

اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق. ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم بلغة الأم كالتركمانية أو السريانية أو الأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة. يحدد نطاق المصطلح ً لغة رسمية ً وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل:

1. إصدار الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) باللغتين. التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كالجمعية الوطنية، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين. الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما. فتح مدارس باللغتين وفق الضوابط التربوية. أية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة مثل الأوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع. تستخدم المؤسسات والأجهزة الاتحادية في إقليم كردستان اللغتين.

البـاب الـثـانـي

الحـقـوق الأسـاسيـة

المادة العاشرة:

تعبيراً عن سيادة الشعب العراقي وإرادته الحرة يقوم ممثلوه بتشكيل الهياكل الحكومية لدولة العراق. وعلى الحكومة العراقية الإنتقالية و حكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، أن تحترم حقوق الشعب العراقي بما فيها الحقوق المذكورة في هذا الباب.

المادة الحادية عشرة:

(أ) - كل من يحمل الجنسية العراقية يُعد مواطناً عراقياً وتُعطيه مواطنته كافة الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون وتكون مواطنته أساساً لعلاقته بالوطن والدولة.

(ب)-لا يجوز إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي ولا يجوز نفيه. ويُستثنى المواطن المتجنس الذي يثبت عليه في محاكمة أنه أورد في طلبه للتجنس معلومات جوهرية كاذبة تم منحه الجنسية استناداً إليها.

(ج)- يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة، وان العراقي الذي أُسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب اكتساب جنسية اخرى، يُعد عراقياً.

(د) – يحق للعراقي ممّن أُسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو دينية او عنصرية أو طائفية ان يستعيدها.

(ه)- يُلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 666 لسنة 1980 ويعد كل من اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجبه عراقياً .

(و)- على الجمعية الوطنية اصدار القوانين الخاصة بالجنسية والتجنس والمتفقة مع احكام هذا القانون.

(ز)- تنظر المحاكم في كل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الاحكام الخاصة بالجنسية.

المادة الثانية عشرة:

العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أوالقومية أو الدين أو المذهب أو الأصل, وهم سَواء أمام القانون. ويُمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله. ولهم الحق بالأمن الشخصي وبالحياة والحرية, ولايجوز حرمان أي أحد من حياته أو حريته إلا وفقاً لإجراءات قانونية. إن الجميع سواسية أمام القضاء.

المادة الثالثة عشرة:

(أ) الحريات العامة والخاصة مُصانة.

(ب)- الحق بحرية التعبير مصان.

(ج) - إن الحق بحرية الإجتماع السلمي وبحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون, كما أن الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والإنضمام إليها وفقاً للقانون، هو حق مضمون.

(د) - للعراقي الحق بحرية التنقل في أنحاء العراق كافة, وله الحق بحرية السفر إلى خارجه وبالعودة إليه.

(ه) - للعراقي الحق بالتظاهر والإضراب سلمياً وفقاً للقانون.

(و) – للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرّم الإكراه بشأنها.

(ز) – تحرم العبودية وتجارة العبيد والعمل القسري والخدمة الإجبارية (أعمال السخرة).

(ح) – للعراقي الحق بخصوصيّة حياته الخاصة.

المادة الرابعة عشرة:

للفرد الحق بالأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الإجتماعي, وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الاقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية, بحدود مواردها ومع الأخذ بالإعتبار الحاجات الحيوية الأخرى أن تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب.

المادة الخامسة عشرة:

(أ) - لا يكون لاي من احكام القانون المدني أثرٌ رجعيٌ إلاّ إذا ورد فيه نص بذلك. لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ساري المفعول عند إرتكاب الجريمة.

(ب) - لا يجوز انتهاك حرمة المساكن الخاصة من قبل الشرطة أو المحققين أو السلطات الحكومية الأخرى, سواءً كانت هذه السلطات تابعة للحكومة الإتحادية أو الإقليمية, أو المحافظات والبلديات والإدارات المحلية, إلا إذا أصدرَ قاضٍ أو قاضي تحقيق حسب القانون المرعي اذناً بالتفتيش بناءً على معلومات أدلى بها شخص أقسمَ يميناً وهو يعلم أن اليمين الكاذب يعرضه للعقاب. إن ظروفاً مُلحة للغاية, كما تقررّه محكمة ذات إختصاص, قد تبرّر إجراء التفتيش بلا إذن, ولكن يجب عدم التوسع في تفسير مثل هذه الظروف المُلحة, وفي حالة إجراء تفتيش بلا إذن عند عدم وجود ظرف مُلح للغاية فإن الأدلة أو القرائن التي يُعثر عليها في مثل هذا التفتيش لا يُعتد بها بشأن تهمة جنائية, إلا إذا قررت المحكمة أن الذي قام بالتفتيش بلا إذن كان يعتقد بشكل مقبول وبحسن نية أن التفتيش موافق للقانون.

(ج)- لايجوز إعتقال أحد أو حجزه خلافاً للقانون. ولايجوز إحتجازه بسبب معتقدات سياسية أو دينية.

(د) – يضمن للجميع الحق بمحاكمة عادلة وعلنية في محكمة مستقلة وغير متحيزة سواءً كانت المحاكمة مدنية أو جنائية. إن إشعاراً بالمحاكمة وأساسها القانوني يجب أن يوفر للمتهم بلا تأخير.

(ه)- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب القانون, وله الحق كذلك بتوكيل محامٍ مستقل وذي دراية, وبأن يلزم الصمت ولايجوز إكراهه على الإدلاء بأقواله لأي سبب من الأسباب, وأن يشارك في التحضير لدفاعه, وأن يستدعي شهوداً ويناقشهم ويطلب من القاضي القيام بذلك. يجب تبليغ الشخص عند إعتقاله بهذه الحقوق.

(و) – إن الحق بمحاكمة عادلة وسريعة وعلنية حق مضمون.

(ز)- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الإعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية توقيفه أو إعتقاله وتأمر بالإفراج عنه إذا كان ذلك قد جرى بشكل غير قانوني.

(ح)– لايجوز محاكمة المتهم بالتهمة ذاتها مرة أخرى بعد تبرئته منها.

(ط)- لايجوز محاكمة المدني أمام محكمة عسكرية. ولايجوز إنشاء محاكم خاصة أو إستثنائية.

(ي)- يحرّم التعذيب بكل أشكاله، الجسدية منها والنفسية وفي كل الأحوال, كما يحرّم التعامل القاسي المهين وغير الانساني. ولا يقبل كدليل في المحكمة اي اعتراف انتزع بالاكراه او التعذيب أو التهديد لأي سبب كان وفي أي من الاجراءات الجنائية الاخرى.

المادة السادسة عشرة:

(أ) – للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن.

(ب) – الملكية الخاصة مصانة فلا يمنع احد من التصرف في ملكه الا في حدود القانون، ولا ينزع عن احد ملكه الا لأغراض المنفعة العامة في الاحوال المبينة في القانون و بالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلاً وسريعاً .

(ج) - للمواطن العراقي الحق الكامل غير المشروط بالتملك في كافة أنحاء العراق بلا قيود.

المادة السابعة عشرة:

لايجوز حيازة أو حمل السلاح أو شراؤه أو بيعه إلا بإجازة تصدر وفقاً للقانون.

المادة الثامنة عشرة:

لاضريبة ولارسم إلا بقانون.

المادة التاسعة عشرة:

لايجوز تسليم اللاجىء السياسي الذي مُنِحَ حق اللجوء وفقاً لقانون نافذ, ولايجوز إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه.

المادة العشرون:

(أ) – لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الإنتخاب أن يرشح نفسه للانتخابات ويُدلي بصوته بسرية في انتخابات حرة, مفتوحة, عادلة, تنافسية ودورية.

(ب)- لا يجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب او العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز للحكومة العراقية الانتقالية أو حكومات وإدارات الأقاليم والمحافظات والبلديات أو الإدارات المحلية أن تتدخل في حق الشعب العراقي في تطوير مؤسسات المجتمع المدني سواءً كان ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الدولية او بأي شكل آخر.

المادة الثانية والعشرون:

إذا قام مسؤول في أية دائرة حكومية, سواءً في الحكومة الاتحادية أو حكومات الإقاليم أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية, خلال قيامه بعمله بتجريد شخص أو جماعة من الحقوق التي ضمنها هذا القانون أو أية قوانين عراقية أخرى سارية المفعول, يكون لهذا الشخص أو تلك الجماعة الحق بالإدعاء ضد ذلك المسؤول للتعويض عن الأضرار التي سببها هذا التجريد و لتثبيت الحق ولابتغاء أية وسيلة قانونية أخرى. أما إذا قررت المحكمة أن ذلك المسؤول قد تصرف بحسن نية بدرجة مقبولة معتقداً أن عمله كان متفقاً مع القانون فلا يترتب عليه دفع التعويض.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب ألاّ يُفسّر تعداد الحقوق المذكورة آنفاً بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي, فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الإنسانية, وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق أو إنضمّ إليها, أو غيرها التي تُعد مُلزِمة له وفقاً للقانون الدولي. ويتمتع غير العراقيين في داخل العراق بكل الحقوق الإنسانية التي لا تتعارض مع وضعهم باعتبارهم من غير المواطنين. 1

البـاب الثـالـث

الحكومـة العراقـية الانتقالية

المادة الرابعة والعشرون:

(أ) – تتألف الحكومة العراقية الانتقالية والمشار إليها أيضاً في هذا القانون بالحكومة الاتحادية من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة, ومجلس الوزراء وبضمنه رئيس الوزراء, والسلطة القضائية.

(ب)- تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة الواحدة عن الأخرى.

(ج)- لا يتمتع أي مسؤول أو موظف في الحكومة العراقية الانتقالية بالحصانة عن أفعال جنائية يرتكبها خلال قيامه بوظيفته.

المادة الخامسة والعشرون:

تختص الحكومة العراقية الانتقالية بالشؤون التالية حصراً :

(أ) - رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي, والتفاوض بشأن المعاهدات والإتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وإبرامها, ورسم السياسة الإقتصادية والتجارية الخارجية وسياسات الاقتراض السيادي.

(ب)- وضع وتنفيذ سياسة الأمن الوطني, بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وادامتها لتامين وحماية وضمان أمن حدود البلاد والدفاع عن العراق.

(ج)- رسم السياسة المالية، وإصدار العملة، وتنظيم الكمارك، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء بنك مركزي وإدارته.

(د) - تنظيم أمورالمقاييس والأوزان ورسم السياسة العامة للأجور.

(ه)- ادارة الثروات الطبيعية للعراق والتي تعود لجميع أبناء الأقاليم والمحافظات في العراق بالتشاور مع حكومات وادارات هذه الأقاليم والمحافظات. توزع الواردات الناتجة عن هذه الثروات عن طريق الميزانية العامة و بشكل منصف، يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع الأخذ بنظر الاعتبار المناطق التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، ومعالجة مشاكلها بشكل ايجابي، واحتياجاتها ودرجة التطور في المناطق المختلفة من البلاد.

(و)- تنظيم أمور الجنسية العراقية والهجرة واللجوء.

(ز)- تنظيم سياسة الاتصالات.

المادة السادسة والعشرون:

(أ) – ستبقى القوانين النافذة في العراق في 30 حزيران 2004 سارية المفعول, إلا إذا نَصّ هذا القانون على خلاف ذلك وإلى أن تقوم الحكومة العراقية الإنتقالية بإلغائها أو تعديلها وفقاً لهذا القانون.

(ب)- التشريعات الصادرة من قبل السلطة التشريعية الاتحادية تعلو على أية تشريعات أخرى صادرة من قبل أية سلطة تشريعية أخرى وذلك في حالة التعارض بينهما, بإستثناء ما نص عليه في المادة 54 (ب) من هذا القانون.

(ج)- إن القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة من سلطة الإئتلاف المؤقتة بناءاً على سلطتها بموجب القانون الدولي تبقى نافذة المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها بتشريع يصدر حسب الأصول ويكون لهذا التشريع قوة القانون.

المادة السابعة والعشرون:

(أ)- تتألف القوات المسلحة العراقية من عناصر الوحدات العاملة ووحدات الاحتياط، وغرض هذه القوات: هو الدفاع عن العراق.

(ب)- لا يجوز تشكيل قوات مسلحة وميليشات ليست خاضعة مباشرة لإمرة القيادة للحكومة العراقية الانتقالية، إلا بموجب قانون إتحادي.

(ج)- لا يجوز للقوات العراقية المسلحة وأفرادها, وبضمنهم العسكريون العاملين في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها, الترشيح في إنتخابات لإشغال مراكز سياسية, ولايجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع. ويشمل عدم الجواز هذا انشطة اولئك الافراد المذكورين آنفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية او الوظيفية. وليس في هذه المادة مايحد من حق هؤلاء الأفراد بالتصويت في الانتخابات.

(د) – تقوم دائرة الإستخبارات العراقية بجمع المعلومات وتقييم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وبتقديم المشورة للحكومة العراقية. وتكون هذه الدائرة تحت السيطرة المدنية وتخضع للرقابة من الهيئة التشريعية وتعمل وفق القانون وبموجب مبادىء حقوق الإنسان المعترف بها.

(هـ)- تحترم الحكومة العراقية الإنتقالية وتنفذ إلتزامات العراق الدولية الخاصة بمنع إنتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وبمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها و إنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للايصال.

المادة الثامنة والعشرون:

(أ)– إن أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء بضمنه رئيس الوزراء, والقضاة في المحاكم لا يجوز تعيينهم في أية وظيفة أخرى داخل الحكومة أو خارجها. إن عضو الجمعية الوطنية الذي يصبح عضواً في مجلس الرئاسة أو في مجلس الوزراء يعتبر مستقيلاً من عضوية الجمعية الوطنية.

(ب)- لايجوز بأي حال من الأحوال أن يكون المنتسب للقوات المسلحة عضواً في الجمعية الوطنية، أو وزيراً أو رئيساً للوزراء أو عضواً في مجلس الرئاسة قبل مضي ثمانية عشر شهراً على إستقالته من القوات المسلحة أو إحالته على التقاعد منها.

المادة التاسعة والعشرون:

حَالَ تولي الحكومة العراقية المؤقتة للسلطة الكاملة وفق الفقرة (ب - 1) من (المادة الثانية أعلاه), تحل سلطة الإئتلاف المؤقتة وينتهي عمل مجلس الحكم.

البـــاب الرابـع

السلـطة التشـريـعيـة الإنتـقاليـة

المادة الثلاثون:

(أ) يكون لدولة العراق خلال المرحلة الإنتقالية سلطة تشريعية تعرف بأسم الجمعية الوطنية ومهمتها الرئيسية هي تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية.

(ب) تصدر القوانين باسم شعب العراق، وتُنشر القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بهما في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ نشرها، مالم ينص فيها على خلاف ذلك.

(ج)- تنتخب الجمعية الوطنية طبقاً لقانون الإنتخابات وقانون الاحزاب السياسية, ويستهدف قانون الإنتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لاتقل عن الربع من اعضاء الجمعية الوطنية, وتحقيق تمثيل عادل ل "">شرائح المجتمع العراقي كافة وبضمنها التركمان والكلدوآشوريون والآخرون.

(د)- تجري انتخابات الجمعية الوطنية إن أمكن قبل 31 كانون أول 2004 أو في موعد أقصاه 31 كانون الثاني 2005.

المادة ال حادية الثلاثون:

(أ) – تتألف الجمعية الوطنية من عضواً. وتقوم بسن القانون الذي يعالج استبدال أعضائها في حالة الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة.

(ب)-- يجب أن تتوفر في المرشح للجمعية الوطنية الشروط التالية:1. أن يكون عراقياً لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

1. ألاّ يكون عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة أو أعلى الا اذا استثنى حسب القواعد القانونية.
2. اذا كان في الماضي عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل عليه أن يوقع وثيقة براءة من حزب البعث يتبرأ فيها من كافة ارتباطاته السابقة قبل ان يحق له ان يكون مرشحاً، وأن يقسم على عدم التعامل والارتباط بمنظمات حزب البعث. واذا ثبت في محاكمة انه كان قد كذب أو تحايل بهذا الشأن فأنه يفقد مقعده في الجمعية الوطنية.
3. ألاّ يكون من منتسبي الأجهزة القمعية السابقة أو ممن أسهم أو شارك في اضطهاد المواطنين.
4. ألاّ يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.
5. ألاّ يكون محكوماً عليه بجريمة مُخلّة بالشرف, وأن يكون معروفاً بالسيرة الحسنة.
6. أن يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها على الأقل.
7. ألاّ يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح.

المادة الثانية والثلاثون:

(أ)- تضع الجمعية الوطنية نظاماً داخلياً لها, وتعقد جلساتها علنياً إلا إذا تطلبت الظروف غير ذلك وفقاً لنظامها الداخلي. يترأس الجلسة الأولى للجمعية أكبر الأعضاء سناً .

(ب)- تنتخب الجمعية الوطنية من بين أعضائها, رئيساً ونائبين للرئيس لها. يصبح رئيس الجمعية الوطنية مَنْ يحصل على أكثر الأصوات لذلك المنصب, والنائب الأول هو الذي يليه بعدد الأصوات والنائب الثاني يلي النائب الأول بعدد الأصوات. للرئيس أن يصوّت على أية قضية ولكنه لايشترك في النقاش إلا عندما يتنازل بصورة مؤقتة عن رئاسة الجلسة قبل تحدثه حول القضية مباشرة.

(ج)- لا يجري التصويت على مشروع قانون في الجمعية الوطنية إلا بعد قراءته مرتين في جلسة اعتيادية للجمعية, على أن يفصل بين القراءتين يومان في الأقل, وذلك بعد أن يدرج مشروع القانون على جدول أعمال الجلسة قبل التصويت بأربعة أيام في الأقل.

المادة الثالثة والثلاثون:

(أ) - تكون إجتماعات الجمعية الوطنية علنية وتسجَّل محاضر إجتماعاتها وتنشر. ويسجل تصويت كل عضو من أعضاء الجمعية الوطنية ويُعلن ذلك. وتتخذ القرارات في الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة إلا إذا نصّ هذا القانون على غير ذلك.

(ب)- على الجمعية الوطنية أن تنظر في مشاريع القوانين المقترحة من قبل مجلس الوزراء, بما في ذلك مشاريع قوانين الميزانية.

(ج)- لمجلس الوزراء وحده تقديم مشروع الميزانية العامة. وللجمعية الوطنية إجراء المناقلة بين أبواب الميزانية وتخفيض مجمل مبالغ الميزانية العامة, ولها أيضاً أن تقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبلغ النفقات عند الضرورة.

(د) – لأعضاء الجمعية الوطنية الحق بإقتراح مشاريع قوانين وفق النظام الداخلي الذي تضعه هذه الجمعية.

(هـ)- لا يجوز إرسال قوات عراقية مسلحة إلى خارج العراق وإن كان ذلك لغرض الدفاع ضد عدوان خارجي إلا بموافقة الجمعية الوطنية, وبطلب من مجلس الرئاسة.

(و) – للجمعية الوطنية وحدها سلطة إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

(ز)- يتضمن عمل الرقابة الذي تقوم به الجمعية الوطنية ولجانها حق استجواب المسؤولين التنفيذيين، بمن فيهم أعضاء مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وبضمنهم رئيس الوزراء وأي مسؤول آخر أقل مرتبة في السلطة التنفيذية. ويشمل هذا حق التحقيق وطلب المعلومات وإصدار الأوامر بحضور أشخاص للمثول أمامها.

المادة الرابعة والثلاثون:

يتمتع عضو الجمعية الوطنية بالحصانة عمّا يدلي به أثناء إنعقاد جلسات الجمعية, ولايتعرض العضو للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك، لايجوز إلقاء القبض عليه خلال إنعقاد جلسات الجمعية الوطنية إلا إذا كان هذا العضو متهماً بجريمة و وافقت الجمعية الوطنية على رفع الحصانة عنه او إذا ضبط هذا العضو متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

البـــاب الخـامـس

السلـطة التنـفيـذية الانتقالية

المادة الخامسة والثلاثون:

تتكون السلطة التنفيذية في المرحلة الإنتقالية من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئيسه.

المادة السادسة والثلاثون:

(أ) - تنتخب الجمعية الوطنية رئيساً للدولة ونائبين له يشكلون مجلس الرئاسة التي تكون وظيفتها تمثيل سيادة العراق والإشراف على شؤون البلاد العليا. يتمّ إنتخاب مجلس الرئاسة بقائمة واحدة وبأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء. وللجمعية الوطنية صلاحية إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائها لعدم الكفاءة أو النزاهة, وفي حالة وجود شاغر في الرئاسة تنتخب الجمعية الوطنية بثلثي أعضائها بديلاً له لملء هذا الشاغر.

(ب)- يُشترط في أعضاء مجلس الرئاسة أن تتوفر فيهم نفس الشروط الخاصة بأعضاء الجمعية الوطنية مع ملاحظة مايلي:

1. أن تبلغ أعمارهم أربعين عاماً على الأقل.
2. أن يتمتعوا بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة.
3. أن يكون قد ترك الحزب البائد قبل سقوطه بعشر سنوات على الأقل، إذا كان عضواً في حزب البعث المنحل.
4. ألا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة عام 1991 والأنفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي.

(ج)- يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع، ولا يجوز لأعضائه إنابة آخرين عنهم.

المادة السابعة والثلاثون:

يمكن لمجلس الرئاسة نقض أي تشريع تصدرهُ الجمعية الوطنية, على أن يتمّ ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الرئاسة من قبل رئيس الجمعية الوطنية بإقرار ذلك التشريع. وفي حالة النقض يُعاد التشريع إلى الجمعية الوطنية التي لها أن تقر التشريع مجدداً بأغلبية الثلثين غير قابلة للنقض خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوماً.

المادة الثامنة والثلاثون:

(أ) يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس للوزراء بالاجماع ، واعضاء مجلس الوزراء بناءً على توصية من رئيس الوزراء. يسعى رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بعد ذلك للحصول على تصويت بالثقة بالأغلبية المطلقة من الجمعية الوطنية قبل البدء بعملهم كحكومة. لمجلس الرئاسة الاتفاق على مرشح لمنصب رئيس الوزراء في غضون أسبوعين، وفي حالة إخفاقه تعود مسؤولية تسمية رئيس الوزراء للجمعية الوطنية. في هذه الحالة يجب أن تصدق الجمعية الوطنية على تسميته بأغلبية الثلثين. وإذا تعذر على رئيس الوزراء ترشيح مجلس وزرائه خلال شهر يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس وزراء آخر.

(ب) يجب أن تكون مؤهلات رئيس الوزراء هي المؤهلات ذاتها التي يجب أن تتوفر في أعضاء مجلس الرئاسة، عدا أن عمره يجب ألا يقل عن خمس وثلاثين سنة عند توليه منصبه.

المادة التاسعة والثلاثون:

(أ) – يقوم مجلس الوزراء بموافقة مجلس الرئاسة بتعيين مُمثلين لغرض التفاوض على عقد معاهدات واتفاقيات دولية. ويقوم مجلس الرئاسة بالتوصية بإصدار قانون من الجمعية الوطنية للمصادقة على هذه المعاهدات والإتفاقيات.

(ب)- يقوم مجلس الرئاسة بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة العراقية للاغراض التشريفية والاحتفالية فقط، ولن يكون له سلطة قيادة وله الحق في الاطلاع، والاستفسار واعطاء المشورة. وستسري القيادة الفعلية في الأمور العسكرية، عملياتياً، من رئيس الوزراء، فوزير الدفاع ، فتسلسل القيادة العسكرية للقوات المسلحة العراقية.

(ج)- يقوم مجلس الرئاسة, كما هو مفصّل في الباب السادس بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة العليا, بناءً على توصية من مجلس القضاء الأعلى.

(د)- يقوم مجلس الوزراء بتعيين المدير العام لدائرة الإستخبارات العامة وكذلك بتعيين كبار الضباط في القوات المسلحة العراقية من رتبة عميد فما فوق, وتكون هذه التعيينات خاضعة لمصادقة الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين.

المادة الأربعون:

(أ) – يكون رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين أمام الجمعية الوطنية, ولهذه الجمعية الحق بسحب الثقة سواءً من رئيس الوزراء أو الوزراء مجتمعين أو منفردين. وفي حالة سحب الثقة من رئيس الوزراء تنحل الوزارة بأسرها وتصبح المادة 40 (ب) أدناه نافذة.

(ب)- في حالة التصويت بعدم الثقة بمجلس الوزراء بأسره يظل رئيس الوزراء والوزراء في مناصبهم لمزاولة أعمالهم مدة لاتزيد عن ثلاثين يوماً, إلى حين تشكيل مجلس الوزراء الجديد وفق المادة 38 أعلاه.

المادة الحادية والأربعون:

يُزاول رئيس الوزراء مسؤولياته اليومية لإدارة الحكومة, ويجوز له إقالة الوزراء بموافقة أغلبية مطلقة من الجمعية الوطنية. ويمكن لمجلس الرئاسة بتوصية من هيئة النزاهة العامة بعد مراعاة الاجراءات القانونية أن تقيل عضواً من مجلس الوزراء، بما فيه رئيس الوزراء.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم مجلس الوزراء بوضع نظام داخلي لعمله وإصدار الأنظمة والتعليمات الضرورية لتنفيذ القوانين, وله كذلك إقتراح مشاريع قوانين للجمعية الوطنية. ولكل وزارة, حسب إختصاصها ترشيح وكلاء الوزارات والسفراء وباقي موظفي الدرجات الخاصة, وبعد موافقة مجلس الوزراء على هذه الترشيحات, ترفع إلى مجلس الرئاسة لإقرارها. تتخذ قرارات مجلس الوزراء كافة بالأغلبية البسيطة لاعضائها الحاضرين.

ا لـبــاب الســادس

السلـطة القضـائية الاتحادية

المادة الثالثة والأربعون:

(أ) – القضاء مستقل, ولا يُدار بأي شكل من الأشكال من السلطة التنفيذية وبضمنها وزارة العدل. ويتمتع القضاء بالصلاحية التامة حصراً لتقرير براءة المتهم أو أدانته وفقاً للقانون من دون تدخل السلطتين التشريعية أو التنفيذية.

(ب)- يبقى القضاة العاملون في مناصبهم في1 تموز 2004 إلا إذا جرى الإستغناء عنهم وفق هذا القانون.

(ج)– تضع الجمعية الوطنية ميزانية مستقلة ووافية للقضاء.

(د)- تبت محاكم اتحادية في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية. ويكون تاسيس هذه المحاكم من اختصاص الحكومة الاتحادية حصرا. سيكون تأسيس هذه المحاكم في الاقاليم بالتشاور مع رؤوساء مجالس القضاء في الاقاليم وتكون الأولوية لتعيين القضاة في تلك المحاكم أو نقلهم اليها هي للقضاة المقيمين في الإقليم.

المادة الرابعة والأربعون:

(أ) – يجري تـشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الإتحادية العليا .

(ب)-- إختصاصات المحكمة الإتحادية العليا هي:

1. الاختصاص الحصري والاصيل في الدعاوى بين الحكومة العراقية الإنتقالية وحكومات الاقاليم وإدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية.
2. الاختصاص الحصري والاصيل , وبناءً على دعوى من مدعٍ أو بناءً على إحالة من محكمة أخرى, في دعاوى بأن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات صادرة عن الحكومة الإتحادية أو الحكومات الاقليمية أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية لاتتفق مع هذا القانون.
3. تحدد الصلاحية الإستئنافية التقديرية للمحكمة العليا الإتحادية بقانون إتحادي.

(ج)- إذا قررت المحكمة العليا الإتحادية أن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات أو إجراءً جرى الطعن به أنه غير مُتفق مع هذا القانون يعد ملغياً.

(د)- تضع المحكمة العليا الإتحادية نظاماً لها بالإجراءآت اللازمة لرفع الدعاوى وللسماح للمحامين بالترافع أمامها وتقوم بنشره. وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة ماعدا القرارات بخصوص الدعاوى المنصوص عليها في المادة 44 (ب) 1 التي يجب أن تكون بأغلبية الثلثين، وتكون مُلزمة, ولها مُطلق السلطة بتنفيذ قراراتها بضمن ذلك صلاحية إصدار قرار بإزدراء المحكمة ومايترتب على ذلك من إجراءآت.

(ه)– تتكون المحكمة العليا الإتحادية من تسعة أعضاء. ويقوم مجلس القضاء الأعلى أولياً وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح مالا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فردا لغرض ملء الشواغر في المحكمة المذكورة, ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة أعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة أو الإستقالة أو العزل. ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية أحدهم رئيساً لها. وفي حالة رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء الأعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين.

المادة الخامسة والأربعون:

يتمّ إنشاء مجلس أعلى للقضاء ويتولى دور مجلس القضاة. يشرف المجلس الاعلى للقضاء على القضاء الإتحادي ويدير ميزانية المجلس، يتشكل هذا المجلس من رئيس المحكمة الاتحادية العليا، ونواب محكمة التمييز الاتحادية، ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية ، ورئيس كل محكمة إقليمية للتمييز ونائبيه. يترأس رئيس المحكمة الاتحادية العليا المجلس الأعلى للقضاء وفي حال غيابه يترأس المجلس رئيس محكمة التمييز الاتحادية.

المادة السادسة والأربعون:

(أ) – يتضمن الجهاز القضائي ألإتحادي المحاكم الموجودة خارج إقليم كردستان بما في ذلك محاكم الدرجة الأولى و المحكمة الجنائية المركزية، ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز التي هي آخر درجات المحاكم بإستثناء ما نصت عليه المادة من هذا القانون. ويمكن إقامة محاكم اتحادية إضافية أخرى بالقانون ويجري تعيين قضاة هذه المحاكم من قبل المجلس الأعلى للقضاء. ان هذا القانون يحفظ المؤهلات اللازمة لتعيين القضاة والتي يحددها القانون.

(ب)- إن قرارات المحاكم الإقليمية والمحلية بما في ذلك محاكم إقليم كردستان تعتبر قطعية ولكنها تخضع لمراجعة القضاء الإتحادي إذا كانت تتعارض مع هذا القانون أو أي قانون إتحادي. تحدد إجراءات المراجعة هذه بقانون.

المادة السابعة والأربعون:

لايجوز عزل القاضي أو عضو مجلس القضاء الأعلى إلا إذا أُدين بجريمة مُخلة بالشرف أو بالفساد أو إذا أصيب بعجزٍ دائم, ويكون العزل بتوصية من مجلس القضاء الأعلى وبقرار من مجلس الوزارء وبموافقة مجلس الرئاسة. يُنفذ العزل حالَ صدور هذه الموافقة. إن القاضي الذي يُتهَم بما ذكر أعلاه يوقف عن عمله في القضاء إلى حين البت في قضيته الناشئة عمّا ورد ذكرهُ في هذه المادة. لايجوز تخفيض راتب القاضي أو إيقاف صرفه لأي سبب من الأسباب خلال مدة خدمته.

البـاب السـابع

المحكمة المختصة والهيئات الوطنية

المادة الثامنة والأربعون:

(أ) – إن قانون تأسيس المحكمة العراقية المختصّة الصادر في 2003/12/10. يعد مصدقاً عليه وهو يحدد حصراً إختصاصها وإجراءآتها، دون الأخذ بنظر الإعتبار النصوص الواردة في هذا القانون .

(ب)- ليس لأية محكمة أخرى اختصاص في النظر بالقضايا التي هي من صلاحية المحكمة العراقية المختصّة، إلا بقدر ما نصّ عليه في قانون تأسيس المحكمة الجنائية المختصة.

(ج)- يجري تعيين قضاة المحكمة الجنائية المختصّة وفق النصوص الواردة في قانون تأسيسها .

المادة التاسعة والاربعون:

(أ) – إن تأسيس الهيئات الوطنية مثل الهيئة الوطنية للنزاهة العامة والهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية والهيئة الوطنية العليا لإجتثاث البعث، يعد مصدقاً عليه، كما يعد مصدقا على تأسيس الهيئات المشكلة بعد نفاذ هذا القانون. ويستمر أعضاء هذه الهيئات الوطنية بعملهم بعد نفاذ هذا القانون, مع مراعاة ما ورد في المادة 51.

(ب)- يجري تعيين اعضاء الهيئات الوطنية بموجب القانون.

المادة الخمسون:

تؤسس الحكومة العراقية الإنتقالية هيئة وطنية لحقوق الإنسان لغرض تنفيذ التعهدات الخاصة بالحقوق الموضحة في هذا القانون, وللنظر في الشكاوى المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان. تؤسس هذه الهيئة وفقاً لمبادىء باريس الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصة بمسؤوليات المؤسسات الوطنية. وتضم هذه الهيئة مكتباً للتحقيق في الشكاوى, ولهذا المكتب صلاحية التحقيق بمبادرة منه أو بشكوى ترفع إليه, في أي إدعاء بأن تصرفات السلطات الحكومية تجري بغير وجه حق وخلافاً للقانون.

المادة الحادية والخمسون:

لايجوز توظيف أي عضو من أعضاء المحكمة المختصة أو أي هيئة تؤسسها الحكومة الإتحادية بأي صفة اخرى كانت في جهاز الحكومة أو خارجها. ويسري هذا المنع دون تحديد سواءً في السلطة التنفيذية, أو التشريعية, أو القضائية للحكومة الإنتقالية العراقية. ولكن يجوز لأعضاء المحكمة المختصة تعليق عملهم في دوائر أخرى خلال عملهم في المحكمة المذكورة.

البـاب الثـامـن

الأقـاليـم والمحافظـات والبلديـات والهيئات المحلية

المادة الثانية والخمسون:

يؤسس تصميم النظام الاتحادي في العراق بشكل يمنع تركيز السلطة في الحكومة الاتحادية, ذلك التركيز الذي جعل من الممكن إستمرار عقود الإستبداد والإضطهاد في ظل النظام السابق. إن هذا النظام سيشجع على ممارسة السلطة المحلية من قبل المسؤولين المحليين في كل اقليم ومحافظة, ويخلق عراقاً موحداً يشارك فيه المواطن مشاركة فاعلة في شؤون الحكم ويضمن له حقوقه ويجعله متحرراً من التسلط.

المادة الثالثة والخمسون:

(أ)- يُعترف بحكومة إقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في 19 آذار 2003 الواقعة في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالى و نينوى. إن مصطلح "حكومة إقليم كردستان" الوارد في هذا القانون يعني المجلس الوطني الكردستاني, ومجلس وزراء كردستان والسلطة القضائية الإقليمية في اقليم كردستان.

(ب)- تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تبديل خلال المرحلة الانتقالية.

(ج) – يحق لمجموعة من المحافظات خارج إقليم كردستان لاتتجاوز الثلاث، فيما عدا بغداد وكركوك، تشكيل اقاليم فيما بينها، وللحكومة العراقية المؤقتة أن تقترح آليات لتشكيل هذه الأقاليم، على أن تُطرح على الجمعية الوطنية المنتخبة للنظر فيها وإقرارها. يجب الحصول بالاضافة الى موافقة الجمعية الوطنية على اي تشريع خاص بتشكيل إقليم جديد على موافقة أهالي المحافظات المعنية بواسطة استفتاء.

(د) - يضمن هذا القانون الحقوق الإدارية والثقافية والسياسية للتركمان والكلدوآشوريين والمواطنين الآخرين كافة.

المادة الرابعة والخمسون:

(أ)- تستمر حكومة إقليم كردستان في مزاولة أعمالها الحالية طوال المرحلة الانتقالية, إلا ما يتعلق بالقضايا التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية كما ينص عليه هذا القانون. ويتم تمويل هذه الوظائف من قبل الحكومة الاتحادية تماشياً مع الممارسة الجاري بها العمل ووفقاً للمادة 25

(هـ)- من هذا القانون. تحتفظ حكومة إقليم كردستان بالسيطرة الإقليمية على الأمن الداخلي وقوات الشرطة، ويكون لها الحق في فرض الضرائب والرسوم داخل إقليم كردستان.

(ب)- فيما يتعلق بتطبيق القوانين الاتحادية في اقليم كردستان، يسمح للمجلس الوطني الكردستاني بتعديل تنفيذ اي من تلك القوانين داخل منطقة كردستان، ولكن في ما يتعلق فقط بالامور التي ليست مما هو منصوص عليه في المادة 25 و في المادة 43 (د) من هذا القانون التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية حصراً.

المادة الخامسة والخمسون

(أ) - يحق لكل محافظة تشكيل مجلس محافظة وتسمية محافظ، وتشكيل مجالس بلدية ومحلية. ولايتمّ إقالة أي عضو في حكومة إقليم, أو أي محافظ أو عضو في أي من مجالس المحافظة او البلدية اوالمحلية على يد الحكومة الاتحادية أو على يد أحد مسؤوليها, إلا اذا ادين من قبل محكمة ذات إختصاص بجريمة وفقا للقانون. كما لايجوز لحكومة إقليم عزل محافظ أو عضو من أعضاء أي من مجالس المحافظة او

البلدية اوالمحلية ، ولا يكون أي محافظ, أو أي عضو في مجالس المحافظة او البلدية اوالمحلية خاضعاً لسيطرة الحكومة الاتحادية, إلا بقدر مايتعلق الأمر بالصلاحيات المبينة في المادة 25 والمادة 43 (د) أعلاه.

(ب) - يظل المحافظون وأعضاء مجالس المحافظات، الذين يشغلون مناصبهم كما في الأول من تموز 2004، بموجب نص قانون الحكم المحلي الذي يُتوقع إصداره، لحين إجراء انتخابات حرة مباشرة كاملة تتم بموجب قانون، الا اذا تنازل أحد هؤلاء عن منصبه طواعيةً أو عُزل منه قبل ذلك التاريخ لإدانته بجريمة مخلة بالشرف أو بجريمة تتعلق بالفساد أو لإصابته بعجز دائم أو الذي أُقيل طبقاً للقانون المذكور أعلاه. وعند عزل المحافظ أو رئيس البلدية أو عضو من أعضاء المجالس، فان للمجلس ذي العلاقة أن يتلقى الطلبات من أي شخص مؤهل مقيم في المحافظة لإشغال العضوية.اما شروط التأهيل فهي ذاتها المنصوص عليها في المادة 31 لعضوية الجمعية الوطنية. ان على المرشح الجديد أن يحصل على أغلبية الأصوات في المجلس لكي يشغل المقعد الشاغر.

المادة السادسة والخمسون:

(أ) - تساعد مجالس المحافظات الحكومة الاتحادية في تنسيق عمليات الوزارة الاتحادية الجارية داخل المحافظة, بما في ذلك مراجعة خطط الوزارة السنوية وميزانياتها بشأن الأنشطة الجارية في المحافظة نفسها. يجري تمويل مجالس المحافظات من الميزانية العامة للدولة, ولهذه المجالس الصلاحية كذلك بزيادة إيراداتها بشكل مستقل عن طريق فرض الضرائب والرسوم، وتنظيم عمليات ادارة المحافظة، والمبادرة بانشاء مشروعات وتنفيذها على مستوى المحافظة وحدها او بالمشاركة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقيام بأنشطة اخرى طالما كانت تتماشى مع القوانين الاتحادية.

(ب)- تساعد مجالس الأقضية والنواحي وغيرها من المجالس ذات العلاقة في آداء مسؤوليات الحكومة الاتحادية وتقديم الخدمات العامة وذلك بمراجعة خطط الوزارة الاتحادية في الاماكن المذكورة والتأكد من إنها تلبي الحاجات والمصالح المحلية بشكل سليم, وتحديد متطلبات الميزانية المحلية من خلال اجراءات الموازنة العامة وجمع الإيرادات المحلية وجباية الضرائب والرسوم والحفاظ عليها، وتنظيم عمليات الادارة المحلية والمبادرة بانشاء مشروعات محلية وتنفيذها وحدها او بالمشاركة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقيام بأنشطة اخرى تتماشى مع القانون.

(ج)- تتخذ الحكومة الاتحادية كلما كان ذلك عملياً إجراءآت لمنح الادارات المحلية والإقليمية والمحافظات سلطات إضافية و بشكل منهجي. سيتم تنظيم الوحدات الإقليمية وإدارات المحافظات, بما فيها حكومة إقليم كردستان, على أساس مبدأ اللامركزية ومنح السلطات للإدارات البلدية والمحلية.

المادة السابعة والخمسون:

(أ) - إن جميع الصلاحيات التي لاتعود حصراً للحكومة العراقية الإنتقالية يجوز ممارستها من قبل حكومات الأقاليم والمحافظات وذلك بأسرع ما يمكن, وبعد تأسيس المؤسسات الحكومية المناسبة.

(ب)- تجري الانتخابات لمجالس المحافظات في أرجاء العراق كافة، وللمجلس الوطني الكردستاني في نفس موعد إجراء انتخابات في موعد لا يتجاوز 31/كانون الثاني/2005.

المادة الثامنة والخمسون:

(أ)- تقوم الحكومة العراقية الانتقالية ولا سيما الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة، باتخاذ تدابير، من اجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها

كركوك ، من خلال ترحيل ونفي الافراد من اماكن سكناهم ، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها، وتوطين الأفراد الغرباء عن المنطقة ، وحرمان السكان من العمل ، ومن خلال تصحيح القومية. ولمعالجة هذا الظلم ، على الحكومة الانتقالية العراقية اتخاذ الخطوات التالية :

1. فيما يتعلق بالمقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين، وانسجاماً مع قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، والإجراءات القانونية الأخرى، على الحكومة القيام خلال فترة معقولة، بإعادة المقيمين إلى منازلهم وممتلكاتهم، وإذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضا عادلا.
2. بشأن الافراد الذين تم نقلهم الى مناطق و اراض معينة ، وعلى الحكومة البت في امرهم حسب المادة 10 من قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، لضمان امكانية اعادة توطينهم ، اولضمان امكانية تلقي تعويضات من الدولة ، او امكانية تسلمهم لأراض جديدة من الدولة قرب مقر اقامتهم في المحافظة التي قدموا منها ، او امكانية تلقيهم تعويضاً عن تكاليف انتقالهم الى تلك المناطق .
3. بخصوص الاشخاص الذين حرموا من التوظيف او من وسائل معيشية اخرى لغرض اجبارهم على الهجرة من اماكن اقامتهم في الاقاليم والاراضي ، على الحكومة ان تشجع توفير فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق والاراضي .
4. اما بخصوص تصحيح القومية فعلى الحكومة الغاء جميع القرارات ذات الصلة ، والسماح للاشخاص المتضررين، بالحق في تقرير هويتهم الوطنية وانتمائهم العرقي بدون اكراه او ضغط.

(ب)- لقد تلاعب النظام السابق ايضاً بالحدود الادارية و غيرها بغية تحقيق اهداف سياسية . على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات الى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة. وفي حالة عدم تمكن الرئاسة الموافقة بالأجماع على مجموعة من التوصيات، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد و بالاجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات . وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكم، فعلى مجلس الرئاسة أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب.

(ج)- تؤجل التسوية النهائية للاراضي المتنازع عليها ، ومن ضمنها كركوك ،الى حين استكمال الاجراءات أعلاه، وإجراء إحصاء سكاني عادل وشفاف والى حين المصادقة على الدستور الدائم. يجب ان تتم هذة التسوية بشكل يتفق مع مباديء العدالة، آخذاً بنظر الاعتبار ارادة سكان تلك الاراضي.

البـاب التـاسـع

المرحلة مابـعد الإنتـقاليـة

المادة التاسعة والخمسون:

(أ)- سيحتوي الدستور الدائم على ضمانات تؤكد ان القوات المسلحة العراقية لن تستخدم مجدداً لارهاب الشعب العراقي او قمعه.

(ب)– تماشيا مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة ورغبتها بالمساهمة مع دول اخرى في حفظ الامن والسلم ومكافحة الارهاب خلال المرحلة الانتقالية ستكون القوات المسلحة العراقية مشاركا رئيسيا في القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحدة وفقا لقرار مجلس الامن رقم 1511 لسنة 2003 واية قرارات اخرى لاحقة وذلك الى حين المصادقة على الدستور الدائم وانتخاب حكومة جديدة وفقا لهذا الدستور.

(ج) - حال تسلمها السلطة وتماشياً مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة، ستكون للحكومة العراقية الانتقالية المنتخبة الصلاحية لعقد الإتفاقيات الدولية الملزمة بخصوص نشاطات القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحدة, وطبقا لشروط قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1511 لسنة 2003,وأي قرارات لاحقة صادرة عن مجلس الأمن ذات العلاقة. لن يؤثر اي شيء في هذا القانون على الحقوق والإلتزامات المترتبة على هذه الاتفاقيات او المترتبة على قرار مجلس الأمن المرقم 1511 لسنة 2003 او اية قرارات اخرى لاحقة لمجلس الأمن بهذا الشأن تحكم أعمال القوة المتعددة الجنسيات إلى حين دخول هذه الإتفاقيات حيز التنفيذ.

المادة الستون:

على الجمعية الوطنية كتابة مسودة للدستور الدائم للعراق. وستقوم هذه الجمعية بآداء هذه المسؤولية بطرق منها تشجيع المناقشات بشأن الدستور بواسطة اجتماعات عامة علنية و دورية في كل انحاء العراق وعبر وسائل الإعلام، وتسلم المقترحات من مواطني العراق اثناء قيامها بعملية كتابة الدستور .

المادة الواحدة والستون:

(أ)- على الجمعية الوطنية كتابة المسودة للدستور الدائم في موعدٍ أقصاه 15 آب 2005.

(ب) - تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه باستفتاء عام. وفي الفترة التي تسبق اجراء الاستفتاء، تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع اجراء نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها.

(ج) يكون الاستفتاء العام ناجحاً، ومسودة الدستور مصادقاً عليها، عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق، وإذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر.

عند الموافقة على الدستور الدائم بالاستفتاء، تجري الإنتخابات لحكومة دائمة في موعدٍ أقصاه 15 كانون الأول 2005, وتتولى الحكومة الجديدة مهامها في موعدٍ أقصاه 31 كانون الأول.

(ه) - اذا رفض الاستفتاء مسودة الدستور الدائم ، تحل الجمعية الوطنية. وتجري الإنتخابات لجمعية وطنية جديدة في موعدٍ أقصاه 15 كانون الأول 2005. إن الجمعية الوطنية والحكومة العراقية الإنتقالية الجديدتين ستتوليان عندئذ مهامهما في موعدٍ أقصاه 31 كانون الأول 2005, و ستستمران في العمل وفقاً لهذا القانون, الا ان المواعيد النهائية لصياغة المسودة الجديدة قد تتغير من أجل وضع دستور دائم لمدة لاتتجاوز سنة واحدة. و سيعهد للجمعية الوطنية الجديدة كتابة مسودة لدستور دائم آخر.

(و) – عند الضرورة، يجوز لرئيس الجمعية الوطنية وبموافقتها بأغلبية اصوات الاعضاء ان يؤكد لمجلس الرئاسة، في مدة اقصاها 1 آب 2005، ان هنالك حاجة لوقت اضافي لاكمال كتابة مسودة الدستور. ويقوم مجلس الرئاسة عندئذ بتمديد المدة لكتابة مسودة الدستور لستة اشهر فقط ولا يجوز تمديد هذه المدة مرة اخرى.

(ز)- اذا لم تستكمل الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستورالدائم بحلول الخامس عشر من شهر آب 2005، ولم تطلب تمديد المدة المذكورة في المادة 16 (و) اعلاه، عندئذ يطبق نص المادة 16 (ه) اعلاه.

المادة الثانية والستون:

يظل هذا القانون نافذاً الى حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية الجديدة بموجبه.

Iraq Interim Constitution, 1970

المادة 1

للاطلاع على قانون المجلس التشريعي لمنظمة كردستان للحكم الذاتي انقر هنا

العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة، هدفه الاساسي تحقيق الدولة العربية الواحدة، واقامة النظام الاشتراكي.

المادة 2

الشعب مصدر السلطة وشرعيتها.

المادة 3

أ ـ سيادة العراق وحدة لا تتجزأ.
ب ـ ارض العراق وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن اي جزء منها.

المادة 4

الاسلام دين الدولة.

المادة 5

أ ـ العراق جزء من الامة العربية.
ب ـ يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيستين، هما القومية العربية والقومية الكردية ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للاقليات كافة ضمن الوحدة العراقية.

المادة 6

الجنسية العراقية واحكامها ينظمها القانون.

المادة 7

أ ـ اللغة العربية هي اللغة الرسمية.
ب ـ تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية.

المادة 8

أ ـعاصمة الجمهورية العراقية بغداد ويجوز نقلها بقانون.
ب ـتقسم الجمهورية العراقية الى وحدات ادارية وتنظم على اساس الادارة اللامركزية.

المادة 9

علم الجمهورية العراقية وشعارها والاحكام المتعلقة بهما تحدد بقانون.

الباب الثاني
الاسس الاجتماعية والاقتصادية للجمهورية العراقية

المادة 10

التضامن الاجتماعي هو الاساس الاول للمجتمع. ومضمونه ان يؤدي كل مواطن واجبه كاملا تجاه المجتمع وان يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه وحرياته.

المادة 11

الاسرة نواة المجتمع. وتكفل الدولة حمايتها ودعمها، وترعى الامومة والطفولة.

المادة 12

تتولى الدولة تخطيط وتوجيه وقيادة الاقتصاد الوطني بهدف :
أ ـ اقامة النظام الاشتراكي على اسس علمية وثورية.
ب ـ تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية.

المادة 13

الثروات الطبيعية ووسائل الانتاج الاساسية ملك الشعب. تستثمرها السلطة المركزية في الجمهورية العراقية استثمارا مباشرا وفقا لمقتضيات التخطيط العام للاقتصاد الوطني.

المادة 14

تكفل الدولة وتشجع وتدعم جميع اشكال التعاون في الانتاج والتوزيع والاستهلاك.

المادة 15

للاموال العامة، ولممتلكات القطاع العام، حرمة خاصة، على الدولة وجميع افراد الشعب صيانتها والسهر على امنها وحمايتها. وكل تخريب فيها، او عدوان عليها يعتبر تخريبا في كيان المجتمع وعدوانا عليه.

المادة 16

أ ـ الملكية وظيفة اجتماعية تمارس في حدود اهداف المجتمع ومناهج الدولة، وفقا لاحكام القانون.
ب ـ الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية الفردية مكفولتان في حدود القانون وعلى اساس عدم استثمارهما فيما يتعارض او يضر بالتخطيط الاقتصادي العام.
ج ـ لا تنزع الملكية الخاصة الا لمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عادل حسب الاصول التي يحددها القانون.
د ـ الحد الاعلى للملكية الزراعية يعينه القانون، وما فاض عن ذلك يعتبر ملكا للشعب.

المادة 17

الارث حق مكفول ينظمه القانون.

المادة 18

التملك العقاري محظور على غير العراقيين، الا ما استثنى بقانون.

الباب الثالث
الحقوق والواجبات الاساسية

المادة 19

أ ـ المواطنون سواسية امام القانون، دون تفريق بسبب الجنس او العرق او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين.
ب ـ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون.

المادة 20

أ ـ المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية.
ب ـ حق الدفاع مقدس، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وفق احكام القانون.
ج ـ جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية.

المادة 21

أ ـ العقوبة شخصية.
ب ـ لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون. ولا تجوز العقوبة الا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة اثناء اقترافه. ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجرم.

المادة 22

أ ـ كرامة الانسان مصونة، وتحرم ممارسة اي نوع من انواع التعذيب الجسدي او النفسي.
ب ـ لا يجوز القبض على احد او توقيفه او حبسه او تفتيشه، الا وفق احكام القانون.
ج ـ للمنازل حرمة، لا يجوز دخولها او تفتيشها، الا وفق الاصول المحددة بالقانون.

المادة 23

سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة، ولا يجوز كشفها الا لضرورات العدالة والامن، وفق الحدود والاصول التي قررها القانون.

المادة 24

لا يجوز منع المواطن من السفر خارج البلاد، او من العودة اليها، ولا تقييد تنقله واقامته داخل البلاد، الا في الحالات التي يحددها القانون.

المادة 25

حرية الاديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، على ان لا يتعارض ذلك مع احكام الدستور والقوانين، وان لا ينافي الاداب والنظام العام.

المادة 26

يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي.

المادة 27

أ ـ تلتزم الدولة بمكافحة الامية وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحله الابتدائية والثانوية والجامعية، للمواطنين كافة.
ب ـ تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي الزاميا وعلى التوسع في التعليم المهني والفني في المدن والارياف وتشجع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يمكن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل.
ج ـ تكفل الدولة حرية البحث العلمي. وتشجع وتكافئ التفوق والابداع في سائر النشاطات الفكرية والعلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي.

المادة 28

يستهدف التعليم رفع وتطوير المستوى الثقافي العام وتنمية التفكير العلمي واذكاء روح البحث وتلبية متطلبات مناهج التطوير والانماء الاقتصادية والاجتماعية، وخلق جيل قومي متحرر تقدمي قوي في بنيته واخلاقه، يعتز بشعبه ووطنه وتراثه ويتحسس بحقوق قومياته كافة، ويناضل ضد الفلسفة الرأسمالية والاستغلال والرجعية والصهيونية والاستعمار من اجل تحقيق الوحدة العربية والحرية والاشتراكية.

المادة 29

تعمل الدولة على توفير اسباب التمتع بمنجزات المدنية الحديثة للجماهير الشعبية وتعميم المعطيات التقدمية للحضارة المعاصرة على المواطنين كافة.

المادة 30

أ ـ الوطنية العامة امانـة مقدسة وخدمة اجتماعية، قوامها الالتزام المخلص الواعي بمصالح الجماهير وحقوقها وحرياتها وفقا لاحكام الدستور والقانون.
ب ـ المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون.

المادة 31

أ ـ الدفاع عن الوطن واجب مقدس وشرف للمواطن، وتكون خدمة العلم الزامية، وينظم القانون طريقة ادائها.
ب ـ القوات المسلحة ملك الشعب وهي عدته في الحفاظ على امنه والدفاع عن استقلاله وحماية سلامة ووحدة شعبه وارضه وتحقيق اهدافه وامانيه الوطنية والقومية.
ج ـ تتولى الدولة وحدها انشاء القوات المسلحة، ولا يجوز لاية هيئة او جماعة انشاء تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية.

المادة 32

أ ـ العمل حق تكفل الدولة توفيره لكل مواطن قادر عليه.
ب ـ العمل شرف وواجب مقدس على كل مواطن قادر عليه تستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وحمايته وتطويره وازدهاره.
ج ـ تكفل الدولة تحسين ظروف العمل ورفع مستوى العيش والخبرة والثقافة لجميع المواطنين العاملين.
د ـ تكفل الدولة توفير اوسع الضمانات الاجتماعية كافة، في حالات المرض او العجز او البطالة او الشيخوخة.
هـ ـ تعمل الدولة على اعداد المنهاج وتأمين الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين العاملين من قضاء اجازاتهم في جو يساعدهم على تحسين مستواهم الصحي وتنمية مواهبهم الثقافية والفنية.

المادة 33

تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية، في الوقاية والمعالجة والدواء، على نطاق المدن والارياف.

المادة 34

أ - تمنح الجمهورية العراقية حق اللجوء السياسي لجميع المناضلين المضطهدين في بلادهم بسبب دفاعهم عن المبادئ التحريرية الانسانية التي التزم به الشعب العراقي في هذا الدستور.
ب - لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة 35

اداء الضرائب المالية واجب على كل مواطن. ولا تفرض الضرائب المالية ولا تعدل ولا تجبى الا بقانون.

المادة 36

يحظر كل نشاط يتعارض مع اهداف الشعب، المحددة في هذا الدستور وكل عمل او تصرف يستهدف تفتيت الوحدة الوطنية لجماهير الشعب، او اثارة النعرات العنصرية او الطائفية او الاقليمية بين صفوفها او العدوان على مكاسبها ومنجزاتها التقدمية.

الباب الرابع
مؤسسات الجمهورية العراقية
الفصل الاول
مجلس قيادة الثورة

المادة 37

(1)
أ - مجلس قيادة الثورة هو الهيئة العليا في الدولة الذي اخذ على عاتقه في السابع عشر من شهر تموز 1968 مسؤولية تحقيق الارادة الشعبية العامة بانتزاع السلطة من النظام الرجعي الفردي الفاسد واعادتها الى الشعب.

المادة 38

يمارس مجلس قيادة الثورة بأغلبية ثلثي اعضائه الصلاحيات الاتية : (1)
أ ـ انتخاب رئيس له من بين اعضائه يسمى رئيس مجلس قيادة الثورة ويكون حكما رئيس للجمهورية.
ب ـ انتخاب نائب للرئيس من بين اعضائه يسمى نائب رئيس مجلس قيادة الثورة يحل محل الرئيس حكما بصفاته المحددة في الفقرة السابقة في حالة غيابه رسميا او في حالة تعذر او استحالة ممارسته اختصاصاته الدستورية لاي سبب مشروع.
ج ـ اعفاء اي من اعضائه من عضوية المجلس.
ج ـ اتهام ومحاكمة اعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية والوزراء.

المادة 39

يؤدي رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والاعضاء امام المجلس اليمين التالية :
ـ اقسم بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدي ان احافظ على النظام الجمهوري والتزم بدستوره وقوانينه وان ارعى مصالح الشعب واسهر على استقلال البلاد وسلامتها ووحدة اراضيها وان اعمل بكل تفان واخلاص لتحقيق اهداف الامة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية ـ.

المادة 40

يتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والاعضاء بحصانة تامة ولا يجوز اتخاذ اي اجراء بحق اي منهم الا بإذن مسبق من المجلس.

المادة 41

أ ـ يجتمع مجلس قيادة الثورة بدعوة من رئيسه او نائبه او ثلث اعضائه وتنعقد الاجتماعات برئاسة الرئيس او نائبه وبحضور اكثرية الاعضاء.
ب ـ اجتماعات ومداولات مجلس قيادة الثورة سرية، وافشاؤها يقع تحت طائلة المساءلة الدستورية امام المجلس. ويتم اعلان ونشر وتبليغ مقررات المجلس بالطرق المبينة في الدستور.
ج ـ تقر القوانين والقرارات في المجلس بأغلبية عدد اعضائه ما خلا الحالات التي نص بها الدستور على خلاف ذلك.

المادة 42

يمارس مجلس قيادة الثورة الصلاحيات التالية :
أ ـ اصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون.
ب ـ اصدار القرارات في كل ما تستلزمه ضرورات تطبيق احكام القوانين النافذة.

المادة 43

يمارس مجلس قيادة الثورة بأغلبية عدد اعضائه الصلاحيات التالية :
أ ـ اقرار شؤون وزارة الدفاع والامن العام ووضع القوانين واتخاذ القرارات في كل ما يتعلق بهما من ناحية التنظيم والاختصاصات.
ب ـ اعلان التعبئة العامة جزئيا او كليا واعلان الحرب وقبول الهدنة وعقد الصلح.
ج ـ المصادقة على مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة والاستثمارية الملحقة بها، واعتماد الحسابات الختامية.
د ـ المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية.
هـ ـ وضع نظامه الداخلي وتحديد ملاكاته وتقرير موازنته وتعيين موظفيه وتحديد مكافآت ومخصصات الرئيس ونائبه واعضائه وموظفيه.
و ـ وضع القواعد المتعلقة بمحاكمة اعضائه من حيث تشكيل المحكمة والاجراءات الواجب اتباعها فيها.
ز ـ تخويل رئيسه او نائبه بعض اختصاصاته المبينة في هذا الدستور عدا الاختصاصات التشريعية.

المادة 44

يتولى رئيس مجلس قيادة الثورة :
1 – رئاسة اجتماعات المجلس وتمثيله وادارة جلساته والامر بالصرف فيه.
2 – توقيع القوانين الصادرة عن المجلس.
3 – توقيع قرارات المجلس التي لها قوة القانون، وله تخويل من يراه هذه الصلاحية.
4 – مراقبة اعمال الوزارات والدوائر الاخرى في الدولة ودعوة الوزراء للتداول في شؤون وزاراتهم واستجوابهم عند الاقتضاء واطلاع مجلس قيادة الثورة على ذلك.

المادة 45

يكون كل من رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه واعضائه مسؤولا امام المجلس عن خرق الدستور او عن الحنث بموجبات اليمين الدستورية او عن اي عمل او تصرف يراه المجلس مخلا بشرف المسؤولية التي يمارسها.

المادة 46

تؤسس سلطة للرقابة المالية العليا تتبع مجلس قيادة الثورة وينظم ديوانها واصول ادائها بقانون.

الفصل الثاني
المجلس الوطني

المادة 47

يتألف المجلس الوطني من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويتم تشكيله وتحدد طريقة العضوية وسير العمل فيه وصلاحياته بقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطني.

المادة 48

يجب ان ينعقد المجلس الوطني في دورتين عاديتين كل عام، ولرئيس الجمهورية ان يدعوه الى اجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون الاجتماع مقصورا على المواضيع التي اوجبت الدعوة اليه. (1)

(1) (الغيت المادة الثامنة والاربعون بقرار مجلس قيادة الثورة رقم 385 المنشور في الوقائع العراقية عدد 2764 الصادر بتاريخ 1980/3/17 وحلت هذه المادة محلها).

المادة 49

جلسات المجلس علنية الا اذا تقرر عقد بعضها بصورة سرية وفق الاصول المحددة في قانونه.

المادة 50

أ ـ لا يسأل اعضاء المجلس الوطني عما يبدونه من اراء ومقترحات اثناء ممارستهم مهام وظائفهم. (1)
ب ـ لا يمكن ملاحقة اي عضو من اعضاء المجلس الوطني او القاء القبض عليه من اجل جريمة اثناء دورات الانعقاد او خارجها بدون اذن من رئيس مجلس قيادة الثورة، الا في حالة التلبس بجناية.

(1) (الفقرة (ب) حلت محل البن9دين (ب، ج) بقرار مجلس قيادة الثورة في 1985/2/10 برقم 196 الصادر بتاريخ 1985/2/25).

المادة 51

يتولى المجلس الوطني :أ ـ وضع نظامه الداخلي وتحديد ملاكاته وتقرير موازنته وتعيين موظفيه. وتحدد مكافآت ومخصصات رئيسه واعضائه بقانون.ب ـ وضع اصول لاتهام ومحاكمة اعضائه في حالة اقترافهم احد الافعال المنصوص عليها في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا الدستور.

المادة 52

ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس قيادة الثورة خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها الى مكتب رئاسة المجلس الوطني. فاذا وافق المجلس على المشروع يرفع لرئيس الجمهورية لاصداره اما اذا رفضه المجلس الوطني او عدل فيه يعاد ثانية الى مجلس قيادة الثورة فاذا قبل هذا الاخير التعديل رفع المشروع لرئيس الجمهورية لاصداره. اما اذا اصر مجلس قيادة الثورة على رأيه في القراءة الثانية يعاد الى المجلس الوطني ليعرض في جلسة مشتركة بين المجلسين ويعتبر القرار الصادر بأكثرية الثلثين نهائيا.

المادة 53

ينظر المجلس الوطني خلال مدة خمسة عشر يوما في مشروعات القوانين المقدمة له من قبل رئيس الجمهورية. فاذا رفض المجلس المشروع يعاد الى رئيس الجمهورية مع بيان الاسباب التي اوجبت رفضه.
اما اذا قبله فيرفع الى مجلس قيادة الثورة، فان وافق عليه اصبح قابلا للاصدار اما اذا عدل فيه المجلس الوطني يرفع المشروع الى مجلس قيادة الثورة فان وافق عليه اصبح قابلا للاصدار.
اما اذا رفض مجلس قيادة الثورة تعديل المشروع او اجرى عليه تعديلا غيره يعاد ثانية الى المجلس الوطني خلال اسبوع.
فاذا اخذ المجلس الوطني برأي مجلس قيادة الثورة، رفع المشروع لرئيس الجمهورية لاصداره.
اما اذا اصر المجلس الوطني في القراءة الثانية على رأيه، تعقد جلسة مشتركة للمجلسين ويعتبر المشروع الصادر بأكثرية الثلثين قطعيا ويرفع الى رئيس الجمهورية لاصداره.

المادة 54

ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقدمها ربع عدد اعضائه وذلك في غير الامور العسكرية، وشؤون الامن العام.
فاذا وافق المجلس على مشروع القانون يرفع الى مجلس قيادة الثورة للنظر فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصوله مكتب المجلس.
فاذا وافق عليه مجلس قيادة الثورة رفع المشروع لرئيس الجمهورية لاصداره.
اما اذا رفضه مجلس قيادة الثورة او عدل فيه، فيعاد المشروع الى المجلس الوطني.
فاذا اصر هذا الاخير على رأيه في القراءة الثانية تعقد جلسة مشتركة للمجلسين برئاسة رئيس مجلس قيادة الثورة او نائبه ويعتبر المشروع الصادر بأكثرية الثلثين قطعيا ويرفع الى رئيس الجمهورية لاصداره. (1)

(1) (الغيت المادة الثالثة والخمسون بالقرار رقم **567** المنشور في الوقائع العراقية رقم **2262** وتـاريخ **1973/7/22** وحلت هذه المادة محلها بعد تعديل تسلسل المواد التالية للمادة السادسة والاربعين التي اضيفت الى الدستور بنفس القرار المذكور).

المادة 55

أ ـ يحق لنواب رئيس الجمهورية والوزراء ومن كان بدرجتهم حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشاته.
ب ـ للمجلس الوطني دعوة اي عضو من اعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح منه او استجوابـه. (1)

(1) (حل نص البند (ب) محل النص الملغى بقرار مجلس قيادة الثورة رقم **385** المنشور في الوقائع العراقية عدد **2764** الصادر بتاريخ **1980/3/17**).

المادة 56

رئيس المجلس الوطني وكل عضو فيه مسؤول أمام المجلس عن خرق الدستور أو عن الحنث بموجبات اليمين الدستورية أو عن أي عمل أو تصرف يراه المجلس الوطني مخلا بشرف المسؤولية التي يمارسها .

الفصل الثالث
رئيس الجمهورية

المادة 57

أ ـ رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ويتولى السلطة التنفيذية مباشرة او بواسطة مجلس الوزراء.
ب ـ يصدر رئيس الجمهورية المراسيم اللازمة لممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا الدستور. (1)

(1) (حل نص البند ( ) محل النص الملغى بقرار مجلس قيادة الثورة رقم 567 المنشور في الوقائع العراقية عدد 2262 في 1973/7/22).

المادة 58

يمارس رئيس الجمهورية مباشرة الصلاحيات التالية : (1)
أ ـ المحافظة على استقلال البلاد ووحدة اراضيها وحماية امنها الداخلي والخارجي ورعاية حقوق المواطنين وحرياتهم.
ب ـ الاشراف على حسن تطبيق الدستور والقوانين والقرارات واحكام القضاء ومشاريع التنمية في جميع انحاء الجمهورية العراقية.
ج ـ تعيين نواب رئيس الجمهورية واعفاؤهم من مناصبهم.
د ـ تعيين الوزراء واعفاؤهم من مناصبهم.
هـ ـ تعيين والقضاة وموظفي الدولة المدنيين والعسكريين وانهاء خدماتهم وفقا للقانون، ولرئيس الجمهورية تخويل من يراه هذه الصلاحية . (2)
و ـ تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين العراقيين لدى البلدان العربية والاجنبية وفي المؤتمرات والمنظمات الدولية.
ز ـ منح الرتب العسكرية والاوسمة وفقا للقانون.
ح ـ اجراء المفاوضات وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية.
ط ـ قبول الممثلين الدبلوماسيين والدوليين وطلب سحبهم.
ي ـ المصادقة على احكام الاعدام واصدار العفو الخاص.
ك ـ توجيه مراقبة اعمال الوزارات والمؤسسات العامة والتنسيق بينها.

(1) (الغيت المادة الثامنة والخمسون بقرار مجلس قيادة الثورة رقم 567 المنشور في الوقائع العراقية عدد 2262 وتاريخ 1973/7/22 وحلت محلها المادة المذكورة).
(2) (عدلت بالقرار رقم 700 في 1987/9/5 المنشور بالعدد 3167 في 1987/9/14).

المادة 59

نواب رئيس الجمهورية والوزراء مسؤولون عن اعمالهم امام رئيس الجمهورية، وله احالة اي منهم الى المحاكمة وفقا لاحكام الدستور، عن الاخطاء الوظيفية التي يرتكبها وعن استغلال السلطة او التعسف في استعمالها.

المادة 60

يؤدي نواب رئيس الجمهورية والوزراء امام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين التالية :
ـ اقسم بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدي ان احافظ على النظام الجمهوري والتزم بدستوره وقوانينه وان ارعى مصالح الشعب واسهر على استقلال البلاد وسلامتها ووحدة اراضيها وان اعمل بكل تفان واخلاص لتحقيق اهداف الشعب ـ.

الفصل الرابع
مجلس الوزراء

المادة 61

(1)
(2)
أ ـ يكون لرئيس مجلس الوزراء، نائب او اكثر.
ب ـ يتكون مجلس الوزراء، من نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء، ويرأسه رئيس الجمهورية.
ج ـ يدعو رئيس الجمهورية، مجلس الوزراء للاجتماع، ويتولى ادارة جلساته.

(1) (اضيف هذا الفصل بقرار مجلس قيادة الثورة رقم 567 المنشور في الوقائع العراقية عدد 2262 في 1973/7/22 وعدل تسلسل الفصول والمواد بعدها).
(2) (حلت هذه المادة محل المادة الملغاة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم 928 المنشور بالوقائع العراقية عدد 2721 (مكرر 1) في 1979/7/16).

المادة 62

يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات التالية :
أ ـ اعداد مشروعات القوانين واحالتها الى السلطة التشريعية المختصة.
ب ـ اصدار الانظمة والقرارات الادارية وفقا للقانون.
ج ـ تعيين موظفي الدولة المدنيين وترفيعهم وانهاء خدماتهم واحالتهم على التقاعد وفقا للقانون.
د ـ اعداد الخطة العامة للدولة.
هـ ـ اعداد الميزانية العامة والميزانيات الملحقة بها.
و ـ عقد القروض ومنحها والاشراف على تنظيم وادارة النقد.
ز ـ اعلان حالة الطوارئ الكلية او الجزئية وانهاؤها وفقا للقانون.
ح ـ الاشراف على المرافق العامة والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية.

الفصل الخامس
القضاء

المادة 63

أ ـ القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.
ب ـ حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين.
ج ـ يحدد القانون طريقة تشكيل المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها وشروط تعيين الحكام والقضاة ونقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم واحالتهم على التقاعد.

المادة 64

أ ـ يحدد القانون وظائف الادعاء العام واجهزته وشروط تعيين المدعين العامين ونوابهم واصول نقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم واحالتهم على التقاعد.

الباب الخامس
احكام عامة

المادة 65

أ ـ لا يكون عضوا في مجلس قيادة الثورة ولا نائبا لرئيس الجمهورية ولا وزيرا الا من كان عراقيا بالولادة من ابوين عراقيين بالولادة ايضا.
ب ـ لا يجوز لاعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية والوزراء اثناء توليهم مناصبهم ان يزاولوا مهنة حرة او عملا تجاريا او يشتروا من اموال الدولة او يبيعوها شيئا من اموالهم او يقاضوها عليه.

المادة 66

أ ـ يعمل بأحكام هذا الدستور ريثما يصدر الدستور الدائم.
ب ـ لا يعدل هذا الدستور الا من قبل المجلس قيادة الثورة وبأغلبية ثلثي عدد اعضائه.

المادة 67

أ ـ تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها الا اذا نص فيها على خلاف ذلك.
ب ـ ليس للقوانين اثر رجعي الا اذا نص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والرسوم المالية.

المادة 68

يصدر هذا الدستور المؤقت وجميع القوانين واحكام القضاء وتنفذ باسم الشعب.

المادة 69

تبقى جميع القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المعمول بها قبل صدور هذا الدستور سارية المفعول ولا يجوز تعديلها او الغاؤها الا بالطريقة المبينة في هذا الدستور.

المادة 70

يتولى رئيس مجلس قيادة الثورة اصدار الدستور ونشره في الجريدة الرسمية.